مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧

بالتصديق على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقه (اتفاقية تيسير التجارة)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في العشرين من شهر شعبان عام ١٤٣٨ هجرية ، الموافق للسادس عشر من شهر مايو عام ٢٠١٧ ميلادية ،

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة(١)

صُودق على البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقه (اتفاقية تيسير التجارة) ، المرفق نصهما بهذا المرسوم ، وتكون لهما قوة القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة(٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٩ / ٢ /١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٩ / ١٠ /٢٠١٧ م

WT/L/940

28 نوفمبر 2014

صفحة 32/1
(6946-14)

المجلس العام

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية

قرار 27 نوفمبر 2014

قرر المجلس العام ،

مع مراعاة الفقرة (1) من المادة (10) من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية (والمشار إليها لاحقاً بـ "اتفاقية منظمة التجارة العالمية")،

وبناءً علي قيامه بمهام المؤتمر الوزاري خلال الفترة الفاصلة بين انعقاد الاجتماعين، وفقا للفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية؛

وبالإشارة إلى قرار المجلس العام لبدء المفاوضات وفقا للأسس المبينة في الملحق (د) من هذا القرار، والمعتمدة في 1 أغسطس 2004، وكذلك قرار المؤتمر الوزاري الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2013 بوضع بروتوكول تعديل بهدف إدراج اتفاق تيسير التجارة إلى الملحق (1. أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية (والمشار إليها لاحقا بـ "البروتوكول")؛

وبالإشارة إلى الفقرة (47) من إعلان الدوحة الوزاري الصادر في 20 نوفمبر 2001؛

وبالإشارة إلى الفقرتين (2) و (3) من إعلان الدوحة الوزاري، والملحق (د) من قرار المجلس العام الصادر في أغسطس 2004 والمادة (13. 2) من اتفاق تيسير التجارة الذي ينص علي أهمية تقديم المساعدة والدعم فيما يتعلق ببناء القدرات وتطويرها وذلك لمساعدة البلدان النامية والبلدان الاقل نموا على تنفيذ أحكام اتفاقية تيسير التجارة،

وبناءً علي قبول إعلان المدير العام بإعداد اتفاق تيسير التجارة ضمن الهيكل الحالي لمنظمة التجارة العالمية، بهدف إدارة الدعم الذي يقدمه الأعضاء إلى منظمة التجارة العالمية و تعزيز المساعدات الإضافية لتنفيذ أحكام اتفاق تيسير التجارة ولتسهيل عملية تضافر المساعدات الواردة بالملحق (د) والمقدمة من قبل الوكالات.

ومع مراعاة الاتفاق الذي قدمته اللجنة التحضيرية للتسهيلات التجارية (WT / L / 931)؛

وبناءً علي الإجماع على تقديم هذا التعديل المقترح على الأعضاء للموافقة عليه،

وبموجب ما سبق قرر المجلس العام الاتي:

1. اعتماد البروتوكول المُعدِل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار وتقديمه إلى الأعضاء للتصديق عليه.
2. إتاحة الفرصة إلى الأعضاء للتصديق علي البروتوكول.
3. العمل بأحكام هذا البروتوكول وفقا للفقرة (3) من المادة (10) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وقد اتفق أعضاء منظمة التجارة العالمية -

وبالإشارة إلى اتفاق تيسير التجارة -

ومع مراعاة قرار المجلس العام في الوثيقة رقم WT / L / 940، والمُعتمد وفقا للفقرة (1) من المادة (10) من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")- وبموجبه علي انه:

1. يتعين عند تطبيق هذا البروتوكول، وفقا للفقرة (4)، تعديل الملحق (1. أ) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية من خلال إدراج اتفاق تيسير التجارة، على النحو المبين في ملحق هذا البروتوكول، بحيث يتم إرفاقه بموجب اتفاقية الضمانات.
2. لا يجوز تسجيل التحفظات المتعلقة بأحكام هذا البروتوكول دون موافقة بقية الأعضاء.
3. يتعين إتاحة الفرصة للأعضاء للتصديق علي البروتوكول.
4. يُعمل بأحكام هذا البروتوكول وفقا للفقرة (3) من المادة (10) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية[1].
5. يوضع هذا البروتوكول تحت تصرف المدير العام لمنظمة التجارة العالمية والذي عليه ان يقوم فوراً بإعداد نسخة معتمدة منه توزع على كافة الأعضاء مصحوبة بإشعار موافقة لكل دولة من الدول الأعضاء وذلك وفقاً للفقرة (3).
6. يجب تسجيل هذا البروتوكول عملاً بأحكام المادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة.

خُرر بمدينة جنيف في اليوم السابع والعشرين من نوفمبر لعام الفان وأربعة عشر، من نسخة باللغة الإنجليزية، وأخرى بالفرنسية، وأخرى بالإسبانية، متساوون في الحجية.

---

[1] فيما يتعلق بأعراض جمع الموافقات واحتسابها وعدها وفقا للمادة (10. 3) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، فإن إجراء التصويت بالموافقة الذي تقوم به الاتحاد الأوروبي بنفسه بالنيابة عن الدول الأعضاء به يجب ان يحتسب كعدد من الموافقات مساويا لعدد اعضاء دول الاتحاد الأوربي الذين يحملون أيضا عضوية منظمة التجارة العالمية.

ملحق ببروتوكول تعديل اتفاقية مراكش

المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية

اتفاقية تيسير التجارة

مقدمة

اتفق الأعضاء،

مع مراعاة المفاوضات التي تم إجراءها وفقا لإعلان الدوحة الوزاري؛

وبالإشارة الي المهام والمبادئ المشار اليها في الفقرة (27) من إعلان الدوحة الوزاري رقم (WT / MIN (01) / DEC / 1) وفي الملحق د من قرار برنامج عمل الدوحة المعتمد من قبل المجلس العام المعتمد في 1 أغسطس 2004 (WT / L 579 /)، وفي الفقرة (33) من والمرفق (هـ) من إعلان هونغ كونغ الوزاري رقم (WT / MIN (05) / DEC)؛ وبالتأكيد على تلك المبادئ،

ورغبة في توضيح وتحسين الأمور والجوانب ذات الصلة والمذكورة بالمواد (5)، (8)، (10) من اتفاقية الجات المبرمة بعام 1994 بهدف تسهيل حركة البضائع، وتخليص البضائع ، بما في ذلك البضائع العابرة (ترانزيت).

وبهدف تلبية الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء سواء الدول النامية او الأقل نموا علي وجه الخصوص ورغبة في زيادة المساعدات ودعم بناء القدرات في هذا المجال؛

واعترافاً بالحاجة إلى وجود تعاون فعال بين الأعضاء في أمور تيسير التجارة وفيما يتعلق بالالتزام بقواعد الجمارك؛

حيث اتفق الأعضاء علي الاتي:

القسم 1

المادة (1) النشر وعرض المعلومات

1. 1 يتعين على كل عضو نشر المعلومات التالية بأسرع وقت ممكن على الجميع دونما تمييز وبطريقة يسهل تداولها ، وذلك بهدف تمكين الحكومات والتجار، والأطراف الأخرى المعنية من الاطلاع عليها:

أ – إجراءات الاستيراد والتصدير، والعبور (بما في ذلك اجراءات دخول الميناء والمطار، ونقاط العبور)، والاستمارات والوثائق المطلوبة.

ب - التعريفة المعمول بها لكافة الرسوم والضرائب المفروضة أو المتعلقة بأمور الاستيراد والتصدير.

ج - الرسوم او التكاليف التي تفرضها الهيئات الحكومية أو المتعلقة بأمور الاستيراد أو التصدير أو العبور.

د - قواعد تصنيف أو تقييم المنتجات للأغراض الجمركية.

هـ - القوانين واللوائح والقرارات الإدارية التي يتم تطبيقها بشكل عام والمتعلقة بقواعد المنشأ.

و - القيود أو المحظورات المفروضة على التصدير و الاستيراد و العبور.

ز - أحكام العقوبات الناتجة عن مخالفات الإجراءات الشكلية لعمليات الاستيراد والتصدير، والعبور.

ح – إجراءات التظلم الإداري والاستئناف وإعادة النظر.

ط - اتفاقيات الاستيراد، أو التصدير، أو العبور المبرمة مع بلد أو عدد من البلدان او أي نص من نصوصها.

ي - الإجراءات المتعلقة بإدارة حصص التعريفة الجمركية.

1. 2 لا يجوز تفسير أي من الأحكام فيما يتعلق بأغراض نشر وعرض وتقديم المعلومات إلا بلغة البلد العضو باستثناء ما ورد في الفقرة 2.2.

2. إتاحة المعلومات عبر الإنترنت.

1.2 يجب على كل عضو، بقدر المستطاع وحسبما تقتضي الحاجة، تقديم وتحديث ما يلي من خلال شبكة الإنترنت :

(أ) تفاصيل[2] الإجراءات التي يقوم بها عند الاستيراد والتصدير، والعبور، بما في ذلك إجراءات الاستئناف والتظلم الإداري وإعادة النظر، التي تُخطر الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى بالخطوات العملية اللازمة لعمليات الاستيراد أو التصدير، أو العبور.

(ب) الاستمارات والمستندات المطلوبة لعمليات الاستيراد او التصدير أو العبور خلال اراضي هذا العضو.

(ت) معلومات بشأن نقاط الاتصال أو مسئول الاستعلامات.

2.2 يتعين – كلما كان ذلك ممكنا - تقديم التفاصيل المشار اليها أعلاه في الفقرة 1.2 (أ) بلغة واحدة من اللغات الرسمية لمنظمة التجارة العالمية.

3.2 تشجيع الأعضاء على توفير سائر المعلومات الأخرى المتعلقة بالتجارة لتكون متاحة عبر شبكة الإنترنت، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بالتجارة وغيرها من البنود المشار إليها في الفقرة.

[2] كل عضو لديه السلطة التقديرية ليعلن على موقعه على الانترنت القيود القانونية على هذه التفاصيل.

3.مراكز الاستعلامات.

1.3 يجب على كل عضو، في حدود الموارد المتاحة له، إنشاء أو الإبقاء على واحد أو أكثر من مراكز الاستعلام وذلك للرد على الاستفسارات المقدمة من قبل الحكومات والتجار والأطراف المعنية الأخرى، بشأن المسائل المنصوص عليها في الفقرة1.1، بطريقة منطقية، بالإضافة إلى توفير الاستمارات والوثائق المطلوبة المشار إليها في الفقرة 1.1 .أ

2.3 يجوز لأعضاء الاتحاد الجمركي أو المشاركين في منظمات التكامل الإقليمي إنشاء أو الإبقاء على مراكز استعلام مشتركة على الصعيد المحلي، وذلك تلبية لمتطلبات الفقرة 3.1 فيما يتعلق بالإجراءات المشتركة.

3.3 حث الأعضاء علي عدم المطالبة بسداد رسوم نظير الرد على الاستفسارات او نظير تقديم النماذج والمستندات المطلوبة. كما يتعين علي الأعضاء تحديد مبالغ الرسوم والمصاريف الخاصة بها بناءً علي التكلفة التقريبية للخدمات المقدمة.

4.3 يتعين على مراكز الاستعلام الرد على الاستفسارات و تقديم الاستمارات والوثائق خلال فترة زمنية معقولة يحددها كل عضو، كما إنها قد تختلف تبعا لطبيعة أو مدي تعقد الطلب.

4. الإشعارات والإخطارات

يتعين علي كل عضو إخطار لجنة تيسير التجارة المشكلة بموجب الفقرة 1.1 من المادة 23 (والمشار إليها في هذا الاتفاق بـ"اللجنة") بالاتي:

(أ) المكان أو الموقع أو الأماكن والمواقع الرسمية المخصصة لنشر البنود الواردة في الفقرات من 1.1 (أ) إلى 1.1(ي).
(ب) الموقع المحدد والموحد على شبكة الإنترنت وفقا لما هو مشار إليه في الفقرة 1.2
(ت) معلومات جهة الاتصال بمركز الاستعلامات وفقا لما هو المشار إليه في الفقرة 1.3.

لكل عضو مطلق السلطة التقديرية في وضع أي قيود قانونية متعلقة بذلك التفاصيل على موقع الإنترنت الخاص به

المادة (2): إمكانية التعقيب والاطلاع على المعلومات السابقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتداولها و التشاور

1. إمكانية التعقيب والاطلاع على المعلومات السابقة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتداولها.

1.1 يجب علي اي من الدول الأعضاء - بقدر المستطاع وبطريقة تتفق مع قوانين تلك الدولة ونظامها الداخلي - إتاحة الفرص والفترة الزمنية المناسبة للتجار وغيرهم من الأطراف المعنية لإبداء الرأي بشأن الإضافات المقترحة أو تعديلات القوانين واللوائح التي يتم تطبيقها بشكل عام والمتعلقة بنقل وتخليص البضائع، بما في ذلك البضائع العابرة (ترانزيت).

2.1 يجب علي اي من الدول الأعضاء - بقدر المستطاع وبطريقة تتفق مع قوانين تلك الدولة ونظامها الداخلي - التأكد من نشر وتوفير المعلومات الخاصة بالقوانين واللوائح الجديدة أو المعدلة التي يتم تطبيقها بشكل عام والمتعلقة بنقل وتخليص البضائع، بما في ذلك البضائع العابرة (ترانزيت) وذلك بالاضافة الى تلك المعلومات التي تكون متاحة للعامة، وذلك في أقرب وقت ممكن قبل دخول تلك القوانين حيز التنفيذ، بهدف تمكين التجار والأطراف المعنية الأخرى من الاطلاع عليها.

3.1 تستثني كل من: تغيرات قيمة الضرائب المستحقة وتعريفة الرسوم الجمركية، والتدابير التي ينتج عنها أثار طفيفة والتدابير التي تضعف فاعليتها نتيجة الإلتزام بأحكام الفقرتين 1. 1 أو 1. 2 و التدابير المطبقة في حالات الطوارئ و التغييرات الطفيفة التي قد تطرأ علي القوانين والنظم المحلية الداخلية، من الفقرات 1. 1 و 1. 2.

2. المشاورات

يتعين على كل عضو- حسب الاقتضاء - ضمان إجراء مشاورات بشكل منتظم بين وكالات الحدود والتجار وغيرهم من أصحاب المصالح وذلك علي الصعيد المحلي.

المادة 3 : قرارات مسبقة

1. يجب على كل عضو إصدار قرار مسبق – بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب - موجه الى مقدم الطلب – الذي كان قد قام بتقديم طلباً كتابيا - يحتوي على جميع المعلومات اللازمة، غير انه في حال أن رفض أحد الأعضاء إصدار القرار سالف الذكر، يتعين عليه، وعلي الفور، تقديم إخطارا كتابيا إلى مقدم الطلب، يوضح به الوقائع المتعلقة بالأمر والأسس الداعمة لهذا القرار.

2. يجوز للعضو رفض إصدار قرار مسبق إلى مقدم الطلب حينما يكون:

(أ) قد تم بالفعل تعليق الطلب المقدم الخاص بحالة العضو مقدم الطلب من جانب أي جهة حكومية أو محكمة استئناف أو أي محكمة أو جهة قضائية أخرى.
(ب) قد تم بالفعل البت في الأمر من قبل أي محكمة استئناف أو أي محكمة أخرى.

3. يسري القرار المسبق لفترة زمنية معقولة بعد صدوره ما لم تتغير القوانين، أو الوقائع، أو الظروف الداعمة لهذا القرار.

4. يتعين علي اي دولة عضو، عند الغاء او تعديل او ابطال القرار المسبق، تقديم إخطارا خطيا للمتقدم موضحاً به الوقائع المتعلقة بالأمر والأسس الداعمة لهذا القرار. كما يجوز للعضو الغاء او تعديل او إبطال القرارات المسبقة بأثر رجعي، فقط حينما يكون ذلك الحكم صادراً بناء علي معلومات غير وافية أو غير صحيحة أو مضللة.

5. يُعد القرار المسبق الصادر عن طريق أي من الدول الأعضاء ملزما لهذه الدولة، وذلك فيما يتعلق بالطلب المقدم من قبل الدولة العضو مقدمة الطلب ويجوز للدولة العضو اشتراط ان يكون القرار المسبق ملزما لمقدم الطلب.

6. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء القيام بنشر ما يلي بحد أدنى:

(أ) المتطلبات اللازمة لتقديم طلب للحصول على قرار مسبق، بما في ذلك المعلومات التي يتعين توفيرها والنموذج المستخدم في الطلب؛

(ب) الفترة الزمنية التي ينبغي إصدار القرار المسبق خلالها؛

(ج) بالإضافة إلى فترة صلاحية القرار المسبق.

7. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء – بناء على طلب كتابي مقدم من مقدم الطلب - تقديم إعادة النظر التي أجريت على القرار المسبق أو القرارات الخاص بإلغائه أو تعديله أو إبطاله.[3]

8. يتعين على الدول الأعضاء أن تسعى لأن تتيح للعامة كافة المعلومات المتعلقة بالقرارات المسبقة التي تعد ذات فائدة لأصحاب الشأن والمصلحة من الأطراف الأخرى، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات التجارية الخاصة.

9. التعريفات والنطاق:

(أ) يُعرّف القرار المسبق على أنه قرار كتابي تقدمه الدولة العضو إلى مقدم الطلب قبل قيامه باستيراد السلعة المنصوص عليها في الطلب، ويوضح القرار كيفية تعامل الدولة العضو مع السلعة وقت استيرادها، من حيث:

اولاً: التصنيف الجمركي للسلعة؛

ثانيا: مصدر السلعة.[4]

(ب) بالإضافة إلى القرارات المسبقة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، فإنه من الضروري حث الدول الأعضاء على تقديم قرارات مسبقة تتعلق بالأمور التالية:

---

[3] بموجب هذه الفقرة: (1) يجوز ان تقوم الشخص المسؤول عن اصدار القرار باعادة النظر فيه او ان يتولى عنه ذلك مكتبه او الجهه المختصة باصدار القرار أو أي سلطة إدارية أعلى منها أو مستقلة عنها أو أي سلطة قضائية، سواء أجريت إعادة النظر هذه بعد تطبيق القرار والعمل بموجبه أو قبل ذلك؛ بالإضافة إلى ذلك (ب) ليس من الضروري ان تطلب الدوله العضو من مقدمي الطلبات الرجوع إلى الفقرة (1) من المادة (4).

[4] من المعلوم أن القرار المسبق الخاص بمنشأ السلعة قد ينظر إليه بمثابة تقييم لمدى سلامة المنشأ لبنود "اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ"، حيث أن القرار يراعي متطلبات هذ الاتفاقية التي تقدم ذكرها. وبالمثل فإن تقييم المنشأ بموجب "اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ" قد ينظر إليه بمثابه قرار مسبق حول منشأ سلعة معينة بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية الخاصة بتعديل اتفاقية مراكش، حيث أن القرار يراعي متطلبات الاتفاقيتين في آن واحد. وبموجب هذا النص، لا يلزم أن تجري الدول الأعضاء ترتيبات منفصلة تتوافق مع أحكام وبنود "اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن قواعد المنشأ" لتقييم منشأ السلع، طالما أن كافة متطلبات هذه المادة قد استوفيت.

أولا: الطرق والمعايير المثلى التي ينبغي اتباعها لتحديد القيم الجمركية، مع الأخذ في الإعتبار مجموعة من الحقائق ذات الصلة، بالإضافة إلى كيفية تطبيق هذه الطرق والمعايير؛

ثانيا: إمكانية تطبيق متطلبات الدولة العضو بهدف تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها؛

ثالثا: تطبيق متطلبات الدولة العضو بخصوص الحصص، بما في ذلك حصص التعريفة الجمركية؛

رابعا: وأي أمور أخرى ترى الدولة العضو ضرورة إصدار قرار مسبق بشأنها.

(ج) يجوز أن يكون مقدم الطلب مصدرا أو مستوردا أو غير ذلك طالما لديه أسباب مقبولة وممثل ينوب عنه.

(د) يحق للدولة العضو أن تطلب من مقدم الطلب ما يثبت حصوله على تمثيل أو تسجيل قانوني في أراضيها، كما يتعين عليها بذل ما في وسعها لضمان ألا تضع المتطلبات اللازمة قيودا على الفئات التي يحق لها التقدم بطلب للحصول على قرار مسبق، مع ضرورة إعطاء اهتمام أكبر لاحتياجات الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم. وينبغي أن تكون المتطلبات على قدر كبير من الوضوح والشفافية ولا تستخدم كوسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر.

مادة 4: إجراءات التظلم الإداري والإستئناف وإعادة النظر

1. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تكفل الحقوق التالية لأي شخص تصدر له حمارك هذه الدولة قرارا إداريا[5] فوق أراضيها:

(أ) حق التظلم الإداري وطلب إعادة النظر أمام سلطة إدارية أعلى من سلطة المسؤول الذي أصدر القرار وأعلى من سلطة مكتبه أو سلطة مستقلة عنه؛

(ب) حق تقديم استئناف قضائي على القرار أو طلب إعادة النظر.

2. يجوز أن تستلزم التشريعات المتبعة في بعض الدول الأعضاء تقديم تظلم وإعادة نظر إداري قبل تقديم تظلم وإعادة نظر قضائي.

3. يتعين على جميع الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم لضمان إتمام إجراءات التظلم وإعادة النظر بلا أية ممارسات تمييزية ضد الأشخاص المعنيين.

4. في حال أن لم يكن القرار أو التظلم الإداري أو إعادة النظر صادرا وفقا للمادة الفرعية 1(أ)، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء ضمان أن يصدر القرار وفقا لما يلي:

(أ) خلال فترة محددة تتفق مع قوانين ولوائح هذا البلد،

(ب) دون تأخيرات لا داع لها.

يحق لمقدم التظلم أن يتقدم بتظلم أخر أو طلب إعادة نظر إلى الجهة الإدارية أو القضائية المختصة وأن يلجأ للسلطة القضائية من خلال السبل المتاحة.[6]

---

[5] يشير مصطلح "القرار الإداري" في هذه المادة إلى أي قرار ذي أثر قانوني على حقوق وواجبات شخص ما في حالة فردية بعينها . ومن الضروري ادراك ان القرار الإداري المقصود في هذه المادة يشمل كذلك على الاجراءات الإدارية بمفهومها المنصوص عليه في المادة العاشرة من لائحة اتفاقية الجات لعام 1994، كما يشمل التقاعس عن اتخاذ الاجراء او القرار الإداري على النحو المنصوص عليه في القانون الداخلي والنظام القضائي المتبع في الدول الأعضاء. ومن أجل التحسس لمثل هذا التقاعس ينبغي على الدول الأعضاء تفعيل آلية إدارية بديلة وتوفير كافة السبل القانونية التي يمكن من خلالها استنهاض سلطة الحمارك لاصدار قرار اداري عاجل كبديل عن حق تقديم التظلم او طلب اعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 1(أ).

5. يتعين على جميع الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم لضمان إحاطة الشخص المشار إليه في الفقرة (1) بحيثيات القرار الإداري الصادر، بحيث يتسنى له التقدم بتظلم آخر أو طلب إعادة نظر آخر إذا استشعر الحاجة لذلك.
6. ينبغي أن يتم حث كافة الدول الأعضاء على تطبيق أحكام هذه المادة على القرارات التي تصدرها جميع السلطات الأخرى المعنية بشؤون الحدود بخلاف هيئة الجمارك.

مادة 5: الاجراءات الأخرى المتخذة لتعزيز الحيادية وعدم التمييز والشفافية

1. اعتماد نظام الإخطارات لتعزيز أعمال الرقابة والفحص

تُقدم بعض الدول الأعضاء على تبني نظام يتم من خلاله إرسال الاخطارات والإرشادات للجهات المعنية، وذلك بغرض تعزيز مستويات الرقابة والفحص على حدود الدولة العضو فيما يتعلق بالأطعمة والأشربة والأعلاف الحيوانية المدرجة في نظام الإخطارات والإرشادات، وذلك من أجل حماية الحياة الإنسانية والحيوانية والنباتية، والصحة داخل أراضيها. في تلك الحالة، يتعين على الدولة العضو تفعيل الضوابط التالية الخاصة بطريقة إصدار وإنهاء وتعليق الإخطارات والإرشادات:

(أ) يحق لكافة الدول الأعضاء إصدار إخطار أو إرشاد معين بحسب خطورة الأمر الداعي لذلك وفق تقديرها؛
(ب) يحق لها كذلك تطبيق نظام الإخطارات والإرشادات بشكل موحد على كافة منافذ الدخول التي يتطابق فيها كل من الوضع الصحي البشري والنباتي مع الشروط اللازمة لإصدار الإخطارات والإرشادات؛
(ج) يتعين على الدولة العضو وقف الإخطارات والإرشادات أو تعليقها دون إبطاء إذا انتفت الظروف الداعية إليها، وكذلك في جميع الحالات التي يمكن فيها التعامل مع الظروف والملابسات المستجدة بأسلوب يحد من القيود المفروضة على الأنشطة التجارية؛

(د) إذا قررت إحدى الدول الأعضاء وقف أو تعليق نظام الإخطارات والإرشادات الخاص بها، فإنه يتعين عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لنشر إعلانا بذلك الوقف دون إبطاء، وبأسلوب ميسر يسهل الوصول إليه ويخلو من أية ممارسات تمييزية، أو من خلال إخطار الدولة العضو والمستورد.

2. احتجاز البضائع

يتعين على كافة الدول الأعضاء المسارعة بإبلاغ شركات النقل أو المستوردين في حال قامت سلطات الجمارك أو أية سلطات أخرى مختصة باحتجاز البضائع المعلن عن استيرادها لأغراض الفحص أو التفتيش.

3. إجراءات فحص وتفتيش البضائع

---

6 لا تحتوي هذه الفقرة على ما يمنع أي من الدول الأعضاء من اعتبار أن الصمت الإداري تجاه التظلمات او طلبات إعادة النظر يصب في مصلحة مقدم التظلم، بما يتوافق مع قوانين ولوائح هذه الدولة.

3. 1 يحق للدولة العضو أن تمنح صاحب الشأن الفرصة لإعادة فحص البضائع حسب طلبه، وذلك إذا أسفرت نتائج اختبار العينة التي أخذت عند وصول البضائع عن نتائج عكسية (سلبية) .

3. 2 يتعين على الدولة العضو نشر أسماء وعناوين معامل التحاليل المكلفة بفحص العينات، على أن يتم ذلك بأسلوب ميسر يسهل الوصول إليه ويخلو من الممارسات التمييزية، أو تزويد المستوردين بهذه المعلومات الخاصة بأسماء وعناوين معامل التحاليل وذلك إذا أُتيحت لهم الفرصة وفقا لما هو مذكور في الفقرة (3. 1).

3. 3 يحق للدولة العضو النظر بعين الاعتبار لنتائج الاختبار الثاني للعينات متى وُجد، وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (3. 1)، وذلك للإفراج عن السلع وتخليصها طالما أن نتائج الاختبار الثاني مقبولة لدى هذه الدولة.

مادة 6: ضوابط الرسوم والمصروفات والغرامات المالية المفروضة على الاستيراد والتصدير، أو المتصلة بعمليات الاستيراد والتصدير

1. الضوابط العامة للرسوم والمصروفات والغرامات العامة المفروضة على الاستيراد والتصدير، أو المتصلة بعمليات الاستيراد والتصدير.

1. 1 تسري شروط وأحكام الفقرة (1) على كافة الرسوم والمصروفات، فيما عدا رسوم الاستيراد والتصدير والضرائب التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المادة (3) من اتفاقية الجات لعام 1994، والتي فرضتها الدول الأعضاء على استيراد وتصدير البضائع وما يتعلق بهما.
1. 2 بموجب المادة (1)، يتعين نشر كافة البيانات الخاصة بالرسوم والنفقات، على أن تشمل تلك البيانات الرسوم والنفقات الذي سوف يتم فرضها والأسباب الداعية لذلك والجهة المسؤولة عن تسلمها وكيفية ومواعيد الدفع.

1. 3 ينبغي تخصيص فترة كافية تفصل بين الإعلان عن الرسوم والمصروفات الجديدة والمعدلة وبين دخولها حيز التنفيذ، إلا في حالات الضرورة الملحة، كما ينبغي الامتناع عن تفعيل الرسوم والمصروفات الجديدة والمعدلة إلى حين نشر كافة البيانات المتعلقة بها.

1. 4 يتعين على كافة الدول الأعضاء مراجعة الرسوم والمصروفات الخاصة بها بشكل دوري بهدف تقليص أنواعها والبنود التي توجب دفعها ما أمكن ذلك.

2. الضوابط العامة لرسوم ومصروفات التبادل الجمركي المفروضة على الاستيراد والتصدير، أو تلك المتصلة بعمليات التبادل الجمركي

رسوم ومصروفات التبادل الجمركي:

أولا: تُحدد مبالغ تلك الرسوم وفقًا للتكلفة التقريبية للخدمات المقدمة، أو وفقا لما يتناسب مع أي عملية استيراد أو تصدير ؛

ثانيا: لا ينبغي أن ترتبط هذه الرسوم والمصروفات بعملية استيراد أو تصدير بعينها ، طالما أنها قد فرضت مقابل خدمات لها علاقة وثيقة بالتبادل الجمركي للبضائع.

3. ضوابط الغرامات المالية

3. 1 فيما يتعلق بالفقرة (3)، يشير مصطلح "غرامات مالية" إلى الغرامات التي تفرضها هيئات الجمارك في الدول الأعضاء على المخالفات التي ترتكب ضد قوانين هذه الدول ولوائحها والإجراءات المشتركة فيها.

3. 2 يتعين على كافة الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم لضمان توقيع الغرامات المالية المفروضة إذا تمت مخالفة قوانين ولوائح وإجراءات الجمارك على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه المخالفات دون غيرهم.

3. 3 تعتمد الغرامات المالية التي يتم فرضها على وقائع وملابسات كل حالة على حدة وبالتناسب مع درجة المخالفة ومدى خطورتها.

3. 4 يتعين على كافة الدول الأعضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لتجنب الآتي:

(أ) تضارب المصالح الذي قد ينشأ عند تقدير الغرامات المالية والرسوم وعند تحصيلها؛
(ب) توافر العوامل المشجعة على تقدير وتحصيل الغرامات المالية التي لا تتوافق مع الفقرة (3.3).

3. 5 يتعين على كافة الدول الأعضاء اتخاذ ما يلزم لضمان قيام سلطات الجمارك بتقديم بيان خطي للشخص الذي توقع عليه الغرامة المالية لمخالفته قوانين الجمارك أو اللوائح والإجراءات الخاصة بها، على أن يتضمن هذا التوضيح طبيعة المخالفة والقانون واللوائح والإجراءات المعمول بها والتي تم بموجبها توقيع العقوبة المالية عليه.

3. 6 في حال قام أحد الأشخاص طواعية بإبلاغ إدارة الجمارك في إحدى الدول الأعضاء بملابسات مخالفته لقانون الجمارك أو لوائحها أو إجراءاتها قبل أن تقوم إدارة الجمارك باكتشاف ذلك، فإنه من المستحسن والمرغوب فيه أن تنظر الدولة العضو لهذا التصرف باعتباره أحد العوامل التي من شأنها تخفيف العقوبة المقررة على هذا الشخص، وذلك متى كان ذلك ممكنا.

3. 7 تنطبق أحكام هذه الفقرة على الغرامات المالية المفروضة على التعريفة الجمركية المشار إليها في الفقرة (3. 1).

مادة 7: الإفراج عن السلع وتخليصها

1. ترتيبات ما قبل الوصول

1. 1 يتعين على كافة الدول الأعضاء اتخاذ وتطبيق مجموعة الاجراءات التي يتم بموجبها تقديم وثائق الاستيراد وكافة البيانات الأخرى المطلوبة، بما في ذلك قوائم البيانات الرئيسية،

لإدارات الجمارك قبل وصول السلع المستوردة، وذلك حتى تتمكن جمارك تلك الدول من إجراء كافة الترتيبات اللازمة مبكرًا وتسريع عملية الإفراج عن البضائع بعد وصولها.

2. 1 يتعين على كافة الدول الأعضاء حفظ الوثائق في صيغة إلكترونية بشكل مسبق لاتخاذ كافة ما يلزم من ترتيبات قبل وصول السلع المستوردة.

2. الدفع الإليكتروني

يتعين على كافة الدول الأعضاء اتخاذ وتفعيل مجموعة الإجراءات التي يمكن من خلالها إتاحة خيار الدفع الإليكتروني للرسوم والضرائب والمصاريف التي تقوم هيئات الجمارك بتحصيلها من الرسوم المفروضة على الاستيراد والتصدير.

3. عدم ربط عملية الإفراج عن السلع بالتحديد النهائي للرسوم والضرائب والمصروفات الجمركية الواجبة

3. 1 يتعين على كافة الدول الأعضاء اتخاذ وتفعيل مجموعة من الإجراءات التي يتسنى من خلالها الإفراج عن البضائع قبل تحديد الرسوم والضرائب والمصروفات الجمركية الواجبة تحديدًا نهائيًا، هذا إن لم تكن هذه الرسوم قد حُددت بالفعل قبل وصول البضائع أو في أقرب وقت يلي وصولها، هذا بافتراض أن كافة المتطلبات التنظيمية قد تم استيفاؤها.

3. 2 قد يُشترط على الدولة العضو القيام بما يلي لضمان الإفراج السريع عن البضائع:

(أ) دفع كافة الرسوم والضرائب والمصروفات المحددة قبل وصول السلع المستوردة أو فور وصولها، بالإضافة إلى تقديم ضمان مالي عن الكميات التي لم تتحدد بعد في صورة كفالة أو وديعة أو ما إلى ذلك من وسائل مناسبة وموافقة لما هو منصوص عليه في قوانين ولوائح الدول الأعضاء؛

(ب) تقديم ضمان مالي في صورة كفالة أو وديعة أو ما إلى ذلك من وسائل مناسبة وموافقة لما هو منصوص عليه في قوانين ولوائح الدول الأعضاء

3. 3 لا ينبغي أن يتجاوز مبلغ الضمان المالي مجمل قيمة الرسوم والضرائب والمصروفات الجمركية التي يتوجب على الدولة العضو تحصيلها عن السلع المنصوص عليها في وثيقة الضمان.

3. 4 في الحالات التي يتم فيها الكشف عن مخالفات تستلزم توقيع عقوبات مالية أو غرامات، ينبغي تقديم ضمان مالي يكفي لتغطية مبالغ العقوبات والغرامات التي قد يتم فرضها.

3. 5 يتم التخلص من وثيقة الضمان عند انتفاء الحاجة إليها ووفقًا لما هو منصوص عليه في الفقرتين (3. 2) و(3. 4).

3. 6 لا يخل أي من الأحكام سالفة الذكر بحق الدولة العضو في فحص السلع واحتجازها وضبطها ومصادرتها والتعامل معها بكافة الصور، ما لم يتعارض ذلك مع حقوق والتزامات هذه الدولة وفقًا لما قررته منظمة التجارة العالمية.

4. إدارة المخاطر

4. 1 يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء تبني نظام لإدارة المخاطر وتفعيله ضمن مهام الرقابة الجمركية.

4. 2 يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء وضع وتفعيل إدارة المخاطر بصورة يمكن من خلالها تجنب كافة أشكال التمييز التعسفي وغير المبرر وتفادي فرض أية قيود مستترة على التجارة الدولية.

4. 3 يتعين على كافة الدول الأعضاء تكثيف الرقابة الجمركية على الإرساليات مرتفعة المخاطر وتكثيف الرقابة الحدودية عليها ما أمكن، كما يتعين عليها الإسراع بالإفراج عن الإرساليات منخفضة المخاطر. ويجوز للدولة العضو اختيار بعض الإرساليات اختيارا عشوائيا ومن ثم إخضاعها للرقابة والفحص والتفتيش المكثف كجزء من خطة إدارة المخاطر الخاصة بها.

4. 4 ينبغي أن تؤسس كل دولة من الدول الاعضاء نظام إدارة المخاطر الخاص بها على التقييم الذي تجريه الدولة لهذه المخاطر، وينبغي أن يتم التقييم بناء على معايير انتقائية. وقد تشمل تلك المعايير، على سبيل المثال لا الحصر، أكواد النظم الجمركية الموحدة وطبيعة ومواصفات السلع وبلد المنشأ والبلد التي تم شحن السلع من أراضيها وقيمة السلع وسجلات التزام التجار ووسائل النقل المستخدمة.

5. عمليات تدقيق ما بعد التخليص الجمركي

5. 1 عقب الانتهاء من عمليات التخليص الجمركي يتعين على جميع الدول الأعضاء تبني إجراء عمليات تدقيق للتأكد من التزام الهيئات الجمركية بقوانين ولوائح الجمارك والشؤون المتعلقة بها.

5. 2 يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء اختيار شخص أو إرسالية بشكل عشوائي وإخضاعهم لتدقيقات ما بعد التخليص الجمركي بأسلوب يراعي عنصر المخاطرة، ويُنصح بإخضاع عمليات الاختيار هذه للمعايير الانتقائية المناسبة. غير أنه من الضروري أن تلتزم الدول الأعضاء بإجراء تدقيقات ما بعد التخليص الجمركي في مناخ من الشفافية. فإذا ما تم إخضاع أحد الأشخاص للتدقيق ونتج عن هذا التدقيق مجموعة من النتائج النهائية والفاصلة، فإنه يتعين على الدولة العضو أن تقوم بإخطار الشخص الذي خضعت سجلاته للتدقيق، دون تأخير، بنتائج التدقيق وحقوقه وواجباته المترتبة على هذه النتائج وأسباب خروج النتائج على هذا النحو.

5. 3 يحق للدول الأعضاء استخدام البيانات التي يُتحصل عليها بعد إجراء تدقيقات ما بعد التخليص الجمركي لاتخاذ مزيد من الإجراءات الإدارية والقضائية.

5. 4 يحق لهذه الدول كذلك – وكلما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية - استخدام نتائج تدقيقات ما بعد التخليص الجمركي عند تطبيق نظام إدارة المخاطر.

6- تحديد وإعلان متوسط أوقات ومواعيد التخليص الجمركي

6-1. يجب حث الدول الأعضاء على القيام بتحديد متوسط لمواعيد التخليص الجمركي لبضائعهم والإعلان عن تلك المواعيد بصفة دورية وبأسلوب مناسب من خلال استخدام أدوات مثل: دراسة مواعيد التخليص الجمركي الخاصة **بمنظمة الجمارك العالمية** (WCO) (المُشار إليها فيما بعد بهذه **الاتفاقية** بـ "**منظمة الجمارك العالمية (WCO)**")[7].

6-2. يجب حث الدول الأعضاء على مشاركة خبراتهم مع اللجنة فيما يتعلق بتحديد مواعيد التخليص الجمركي بما في ذلك خبراتهم المتعلقة بالمنهجيات المستخدمة في هذا التحديد والمعوقات التي قد يتم رصدها، إضافة إلى أية تأثيرات أخرى تتعلق بكفاءة العمل.

7- إجراءات وتدابير التسهيلات التجارية للمشغلين المصرح لهم

7-1. يتعين على كل دولة عضو توفير مزيد من الإجراءات الإضافية فيما يتعلق بالتسهيلات التجارية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير، أو إجراءات العبور للمشغلين المصرح لهم والذين تنطبق عليهم المعايير المحددة (" والمشار إليهم لاحقا بـ "المشغلين المصرح لهم") وذلك وفقا للفقرة رقم (7-3). ويجوز للدولة العضو أن تقوم بتوفير إجراءات وتدابير التسهيلات التجارية تلك وفقا للإجراءات الجمركية بشكل عام ومتاح لكافة المشغلين ودون الحاجة إلى إصدار آلية منفصلة لكل حالة على حدة.

7-2. ويتعين ربط المعايير التي تحدد المشغلين المصرح لهم بمدى تمكن اولئك المشغلين أو بمخاطرة عدم تمكنهم من الوفاء بالاشتراطات القانونية المنصوص عليها في قوانين ولوائح وإجراءات الدولة العضو.

(أ) ويجب أن يتضمن هذا المعيار – واجب النشر - ما يلي:

i. سجلات ملائمة ومتوافقة مع قوانين الجمارك ومع كافة القوانين واللوائح الأخرى ذات الصلة.
ii. نظاما لإدارة السجلات وذلك للسماح بعمليات المراقبة الداخلية.
iii. الملائة المالية بما في ذلك – حال أن كان ذلك ملائما - تقديم التأمينات أو الضمانات الكافية
iv. تأمين سلاسل التوريد.

(ب) كما يجب ألا يكون هذا المعيار:

i. موضوعا أو مطبقا بصورة تؤدي إلى خلق نوع من أنواع التمييز العشوائي بين المشغلين الذين تتوافر بهم نفس الشروط
ii. مقيدا لمساهمات وعمليات المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم، وذلك قدر الإمكان.

7-3. يتعين أن تتضمن إجراءات التسهيلات التجارية المقدمة بموجب الفقرة رقم (7- 1) ثلاثة من المعايير والتدابير التالي ذكرها على الأقل[8]

(أ) الحد الأدنى من متطلبات البيانات والتوثيقات وفق ما هو ملائم.
(ب) الحد الأدنى من معدلات الفحص والتفتيش المادي وفق ما هو ملائم.
(ج) معدلات تخليص جمركي سريعة وفق ما هو ملائم.

---

[7] يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء تحديد نطاق ومنهجية احتساب متوسط أوقات ومواعيد التخليص الجمركي وفقا لاحتياجات وقدرات كل دولة على حدة.

[8] فيما يتعلق بالإجراءات والتدابير المدرجة في الفقرات الفرعية من (أ) وحتى (ز) في المادة 7. 3، فإنه يتعين اعتبارها موجهة للمشغلين المصرح لهم وذلك في حال أن كانت متاحة بشكل عام لكافة المشغلين.

(د) المدفوعات المؤجلة من المستحقات والضرائب والرسوم والتكاليف.
(هـ) استخدام الضمانات الشاملة أو المؤجلة.
(و) إقرار جمركي موحد لكافة عمليات الاستيراد والتصدير ولكل عملية على حدة وذلك في خلال المدة المقررة.
(ز) تخليص البضائع في مقرات المشغلين المصرح لهم أو في أي مقر آخر تحدده مصلحة الجمارك.

7-4. يتعين حث الدول الأعضاء على وضع وتطوير خطط خاصة بالمشغلين المصرح لهم بما يتفق والمعايير الدولية، وذلك كلما وجدت تلك المعايير، فيما عدا في تلك الحالات التي تعد فيها تلك المعايير غير ملائمة أو غير فعالة فيما يتعلق باستيفاء الغايات القانونية والتشريعية المنشود تلبيتها.

7-5. يتعين على الدول الأعضاء أن يتيحوا لبعضهم البعض إمكانية التفاوض المشترك وذلك في سبيل الاعتراف المتبادل فيما بينهم بخطط المشغلين المصرح لهم، مما يعمل على تعزيز إجراءات وتدابير التسهيلات التجارية المقدمة للمشغلين .

7-6. يتعين على الأعضاء تبادل المعلومات ذات الصلة داخل اللجنة وذلك فيما يتعلق بالخطط السارية الخاصة بالمشغلين المصرح لهم.

8- الشحنات المستعجلة

8-1. يتعين على كل دولة عضو اعتماد الإجراءات التي تسمح بالتخليص المعجّل أو السريع للبضائع التي تدخل من خلال مرافق الشحن الجوي التابعة لها وذلك لمن يطالب بإجراءات التخليص السريع أثناء القيام بالإجراءات الجمركية[9]، وفي حال أن استخدمت أي دولة عضو معايير تمكنها من أن تقيد ممن تنطبق إجراءات التخليص السريع للبضائع[10]، فإنه يجوز لتلك الدولة في مثل هذه الحالة – ووفقا لمعاييرها الصادرة والمعلن عنها - ان تطلب من مقدم الطلب أن يقوم بالخطوات التالي ذكرها؛ كشروط تؤهله للتقدم من أجل الحصول على تلك المعاملات أو الاجراءات الموضحة بالفقرة رقم (8-2) وذلك فيما يتعلق بالشحنات المستعجلة الخاصة به:

(أ) توفير المقومات اللازمة والكافية فيما يتعلق بالبنية التحتية وفيما يتعلق بآليات سداد الرسوم الجمركية المتعلقة بإجراءات الشحنات المستعجلة في حالة قيام المتقدم باستيفاء متطلبات الدولة العضو فيما يتعلق بتنفيذ تلك الإجراءات في أماكنها المحددة والمعدة لتنفيذها .

(ب) توفير المعلومات الخاصة بعملية التخليص الجمركي مع بداية وصول الشحنة المستعجلة.

(ج) سداد قيمة الرسوم الجمركية بما يتماشى مع تكلفة الخدمات المقدمة وذلك عند الإعلان عن الإجراءات الموضحة بالفقرة رقم (8-2).

(د) الحفاظ على مستو مرتفع فيما يتعلق بمراقبة الشحنات المستعجلة وذلك من خلال استخدام وسائل الأمن الداخلي والخدمات اللوجستية وتقنيات التتبع وذلك من لحظة الاستلام حتى لحظة التسليم.

(هـ) إتاحة الشحنات المستعجلة من لحظة الاستلام وحتى التسليم.

---

[9] فيما يتعلق بالحالات التي تملك فيها الدولة العضو إجراءات قائمة بالفعل توفر ما تطلبه حالات التعامل المنصوص عليها في الفقرة 8-2، فلا يعد هذا الحكم ملزما لهذه الدولة فيما يتعلق بسن إجراءات منفصلة للتخليص الجمركي السريع.

[10] يتعين الالتزام بمعيار التطبيق هذا – حال وجوده – جنبا إلى جنب مع متطلبات الدولة العضو الخاصة بالتشغيل وذلك فيما يتعلق بكافة البضائع والشحنات الخاضعة لتسهيلات النقل الجوي.

(و) سداد كافة الرسوم الجمركية، والضرائب والتكاليف التي تطلبها مصلحة الجمارك عن البضائع.
(ز) الاحتفاظ بسجل منضبط يشير إلى استيفاء متطلبات اللوائح والقوانين الخاصة بمصلحة الجمارك.
(ح) الالتزام بالشروط والأحكام المتعلقة بشكل مباشر بالتنفيذ الفعال للقوانين واللوائح والمتطلبات الاجرائية الخاصة بالدولة لعضو والمتعلقة بشكل مباشر بالمعاملات أو الاجراءات المذكورة بالفقرة رقم (2-8).

2-8. وفقا للفقرة رقم (1-8) و (3-8) يتعين على الدول الأعضاء القيام بما يلي:
(أ) تقليص كم الوثائق اللازمة لتخليص الشحنات المستعجلة بما يتفق والفقرة رقم (1) من المادة رقم (10) بالاضافة إلى توفير إجراءات تخليص جمركي تعتمد توفير معلومات موحدة فيما يتعلق بتلك الشحنات وذلك قدر الإمكان.
(ب) توفير اجراءات تخليص جمركي للشحنات في الظروف العادية – بأكبر قدر ممكن من السرعة فور وصولها – وذلك شريطة أن تكون كافة المعلومات اللازمة للتخليص الجمركي للبضائع قد تم تقديمها.
(ج) السعي لتطبيق إجراءات التخليص المذكورة بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) فيما يتعلق بالشحنات من أي وزن أو قيمة، مع العلم بأحقية الدولة العضو في طلب إجراءات دخول إضافية بما فيها الإقرارات والوثائق الداعمة، بالإضافة إلى حقها في المطالبة بسداد كافة الرسوم الجمركية والضرائب، كما يحق للدولة العضو أن تقصر تلك الإجراءات و تحدد العمل بها وفقا لنوع كل بضاعة على حدة، شريطة أن لا يقتصر التعامل بتلك الإجراءات على البضائع منخفضة القيمة، مثل المستندات.
(د) توفير المعلومات بشأن الحد الأدنى من قيمة الشحنات أو المبالغ الخاضعة للرسوم الجمركية والمعفاة من الرسوم الجمركية وذلك فيما يتعلق بكافة الشحنات والبضائع وذلك قد ما كان ذلك ممكنا، مع العلم بأن الضرائب الداخلية مثل: ضريبة القيمة المضافة والضرائب المطبقة على الواردات وفقا للمادة رقم (3) من اتفاقية الجات لسنة 1994، لا تعد خاضعة لهذا الحكم.

3-8. لا يجوز أن يؤثر أي مما ورد في الفقرتين (1-8) و (2-8) على حق الدولة العضو في فحص وتفتيش أي من البضائع الواردة أو مصادرتها أو رفض الإفراج عنها أو إتمام عمليات الفحص والتفتيش التالية لإجراءات التخليص الجمركي بما في ذلك ما يتصل باستخدام أنظمة إدارة المخاطر، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن يحيل أي مما ورد في الفقرتين (1-8) و (2-8) بين الدولة العضو وبين حقها في طلب إستيفاء متطلبات الترخيص غير التلقائي، وذلك كشرط لإتمام إجراءات التخليص الجمركي للبضائع.

9- البضائع القابلة للتلف[11]

[11] الأغراض هذا البند، و لسهو القابلة للتلف هي السلع التي تستدعي سرعة في تخليصها الجمركي، و لا سيما في غياب ظروف تخزين ملائمة

9-1. في سبيل تجنب أي خسائر يمكن تفاديها بالإضافة إلى تجنب تدهور حالة البضائع القابلة للتلف، وشريطة استيفاء كافة متطلبات اللوائح التنظيمية، يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء تقديم ما يلي فيما يتعلق بتخليص السلع والبضائع القابلة للتلف والإفراج عنها:

(أ) إتمام وإنهاء الإجراءات في اقصر وقت ممكن حال أن كانت الظروف عادية.

(ب) في الظروف الاستثنائية وفي حال ان اقتضت الحالة القيام بذلك، يتعين استمرار العمل خارج نطاق ساعات العمل الرسمية سواء في مصلحة الجمارك أو في أية جهات أخرى ذات صلة.

9-2. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تعطي الأولوية للبضائع القابلة للتلف عند الترتيب لإجراء أي عمليات فحص وتفتيش متطلبة.

9-3.يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تقوم – أو أن تسمح للمستورد بأن يقوم – بترتيب الإجراءات المناسبة للتخزين الملائم للبضائع القابلة للتلف التي تم تعليق تخليصها الجمركي، كما يتعين على الدولة العضو أن تتأكد من كون المرافق أو الأماكن المعدة لتخزين البضائع القابلة للتلف التي دبرها المستورد قد تم الموافقة عليها من قبل الجهات ذات الصلة. كما يخضع نقل تلك البضائع القابلة للتلف إلى أماكن التخزين لموافقة الجهات ذات الصلة. ويتعين على الدولة العضو – بما يتوافق ويتماشى مع التشريعات المحلية – أن تُقدم – بناء على طلب المستورد – على توفير الإجراءات اللازمة لعملية التخليص الجمركي فيما يتعلق للبضائع الموجودة في الأماكن والمرافق المعدة للتخزين.

9-4. في الحالات التي يمكن أن يحدث فيها تأخير في إجراءات التخليص الجمركي للبضائع القابلة للتلف – وبناء على طلب كتابي – يتعين على الدولة العضو المستوردة أن تقدم إخطارا بأسباب هذا التأخير.

المادة8: تعاون السلطات الحدودية

1. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تضمن كون كافة سلطاتها وجهاتها المختصة بالرقابة على الحدود وبالإجراءات الخاصة بعمليات الإستيراد والتصدير ونقل البضائع، متعاونة فيما بينها ومنسقة لمجهوداتها وذلك في سبيل تسهيل التعامل في العمليات التجارية.

2. يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء أن تتعاون وفقا للشروط التي تم الإتفاق عليها وبالإشتراك مع باقي الدول الأعضاء الذين يتشاركون الحدود مع تلك الدولة في سبيل تنسيق إجراءات عمليات العبور الحدودية وذلك لتسهيل العمليات التجارية عبر الحدود المختلفة، وذلك قدر ما كان ذلك ممكنا من الناحية العملية، ويتضمن هذا التعاون والتنسيق ما يلي:

(أ) انتظام ساعات وأيام العمل.

(ب) انتظام الإجراءات.

(ت) تطوير المرافق والأماكن الحدودية المشتركة والتعاون في استخدامها.

(ث) إجراء عمليات رقابية مشتركة.

(ج)إنشاء وحدة رقابة حدودية موحدة للتعامل.

مادة 9: نقل البضائع المستوردة الخاضعة لرقابة مصلحة الجمارك

يتعين على كل دولة من الدول الأعضاء – قدر ما كان الأمر ممكنا وشريطة استيفاء كافة متطلبات اللوائح التنظيمية - أن تسمح بأن يتم نقل البضائع المستوردة داخل حدود إقليمها تحت رقابة وإشراف مصلحة الجمارك وذلك ما بين مكاتب مصلحة الجمارك التي استلمت البضاعة ومكاتب مصلحة الجمارك التي سوف تجري عمليات التخليص والإفراج داخل حدود إقليمها.

مادة 10: الإجراءات المتعلقة بالاستيراد، والتصدير، والعبور

1. متطلبات التوثيق وإتمام الإجراءات

1-1 ولغرض تقليص حدة التعقيدات المتعلقة بإجراءات استيراد، وتصدير، وعبور البضائع، ولتقليل وتبسيط متطلبات التوثيق المتعلقة بالاستيراد، والتصدير، والعبور و بالأخذ في الحسبان أهداف السياسة التشريعية والعوامل الأخرى، مثل الظروف المتغيرة، والمعلومات الجديدة ذات الصلة، والممارسات التجارية، وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة، والممارسات الدولية الأفضل، والمدخلات من جانب الأطراف المعنيين، يتعين على كل عضو أن يقوم بمعاينة تلك الإجراءات، ومتطلبات التوثيق ويقوم – اعتمادا على نتائج هذه المعاينة – بضمان أن تكون تلك الإجراءات ومتطلبات التوثيق كما يلي:

(أ) معتمدة ومطبقة بهدف تسريع إجراءات التخليص الجمركي للبضائع، وخاصة فيما يتعلق بالبضائع القابلة للتلف.

(ب) معتمدة ومطبقة بالشكل الذي يعمل على تقليص الوقت والتكلفة التي يتكبدها التجار وأصحاب الأعمال.

(ت) أن يتم اللجوء إلى الإجراء الأقل تقييدا للتجارة حال أن كان هناك اثنين أو أكثر من الإجراءات المتاحة لإنجاز هدف أو أهداف السياسة وذلك حال ضرورة الإختيار ما بين اجرائين.

(ث) عدم الإبقاء على تلك الإجراءات – أو كافة ما يتعلق بها – حال لم تعد تلك الإجراءات مطلوبة أو ذات جدوى.

(ج) على اللجنة أن تطور إجراءات يتشارك فيها الأعضاء تتعلق بالمعلومات ذات الصلة وبأفضل السبل لممارسة تلك الإجراءات.

2. قبول النسخ

2-1 يتعين على كل دولة عضو قبول الوثائق والمستندات المطلوبة والداعمة لإتمام إجراءات الإستيراد أو التصدير أو عبور البضائع في صيغتها الإلكترونية.

2-2 حال توافر النسخة الأصلية من الوثيقة أو المستند لدى الجهة الحكومية التابعة للدولة العضو، يتعين على أي جهة أخرى تابعة لتلك الدولة قبول النسخة الإلكترونية لهذه الوثيقة أو هذا المستند الجهة الأولى التي تحوز النسخة الأصلية كبديل عن نسخة المستند الأصلية.

2-3 لا تعد الدولة العضو ملزمة بحيازة النسخ الأصلية من وثائق التصدير المقدمة لمصلحة الجمارك التي تتبع الدولة العضو المستوردة كشرط متطلب لإتمام عملية الاستيراد[12].

---

[12] تتأسس في هذه الفقرة التزام العضو من طلب وثائق مثل سندات الشحن أو تراخيص أو شهادات كشرط للاستيراد وتقبل النسخ الممسوحة ضوئيا.

3. استخدام و تطبيق المعايير الدولية

3-1 يتعين على الدولة العضو تطبيق واستخدام المعايير الدولية ذات الصلة كليا أو جزئيا كأساس لإتمام إجراءات الاستيراد، والتصدير، والعبور إلا في حال أن تم النص على غير ذلك بهذه الاتفاقية.

3-2 يتعين على كافة الدول الأعضاء متابعة المعايير الدولية ذات الصلة ومراجعتها بصفة دورية من خلال المنظمات الدولية ذات العلاقة وذلك في حدود موارد وأمكانيات كل دولة.

3-3 يتعين على اللجنة تطوير آلية مشاركة المعلومات ذات الصلة مع الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تطوير آلية الوصول إلى أفضل السبل لتنفيذ وتطبيق المعايير الدولية ذات الصلة. ويجوز للجنة أيضا أن تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة لمناقشة أعمالها فيما يتعلق بتطبيق المعايير الدولية، كما يجوز أن تقوم اللجنة بتحديد المعايير الأكثر نفعا للدول الأعضاء.

4. نظام النافذة الواحدة

4-1 يتعين على الأعضاء إنشاء أو الحفاظ على نافذة واحدة تمكن المشغلين من تقديم البيانات والوثائق والمستندات اللازمة لإتمام إجراءات عمليات الإستيراد، والتصدير، وعبور البضائع إلى الجهات المعنية وذلك من خلال نقطة دخول واحدة. حيث تقوم تلك الجهات المعنية بفحص وتحقيق تلك الوثائق والمستندات، ومن ثم إبلاغ المتقدمين بنتائج الفحص والتحقيق وذلك من خلال تلك النافذة الواحدة وفي مدى زمني مناسب.

4-2 في حال إتمام إجراءات تقديم الوثائق والمستندات عن طريق نظام النافذة الفردية الواحدة، يتعين على سائر الجهات المعنية الأخرى الإمتناع عن طلب تقديم تلك الوثائق والمستندات إليها إلا فيما عدا ما تتطلبه الظروف الاستثنائية أو أية استثناءات أخرى يتم الإعلان عنها.

4-3 يتعين على الدول الأعضاء إبلاغ اللجنة بتفاصيل تفعيل نظام النافذة الواحدة.

4-4 يتعين على الدول الأعضاء استخدام التقنيات المعلوماتية في سبيل دعم تطبيق نظام النافذة الواحدة وذلك قدر ما كان ذلك ممكنا وقابلا للتطبيق.

5. الفحص ما قبل الشحن

5-1 يتعين على الدول الأعضاء أن لا يطلبوا اجراء فحوصات ما قبل الشحن وذلك فيما يتعلق بتحديد فئة التعريفة الجمركية و تقديرات مصلحة الجمارك.

5-2 يتعين على الدول الأعضاء أن لا يقدموا على طلب اجراءات جديدة فيما يتعلق بفحوصات ما قبل الشحن، وذلك دون مساس بحقوقهم في استخدام أي أنواع أخرى من فحوصات ما قبل الشحن طالما لم يتناولها البند الفرعي رقم (5-1)[13].

6. استخدام سماسرة الجمارك

6-1 يتعين على الدول الأعضاء - ومنذ إبرام هذه الاتفاقية وحتى تنفيذها- أن لا يقوموا بفرض الاستخدام الإلزامي لسماسرة الجمارك، وذلك دون مساس بشئون سياسة الاستيراد لبعض تلك الدول التي يلعب سماسرة الجمارك دورا خاصا بها.

---

[13] تشير هذه الفقرة إلى فحوصات ما قبل الشحن المغطاة في اتفاقية الفحص ما قبل الشحن، ولا يمنع الفحص ما قبل الشحن لأغراض الصحة والصحة النباتية

6-2 يتعين على كل دولة عضو إبلاغ اللجنة وإعلان إجراءاتها بالنسبة لاستخدام سماسرة الجمارك، إضافة إلى النشر والإعلان الفوري لأي تعديلات لاحقة قد تطرأ على تلك الإجراءات.

6-3 يتعين على الدول الأعضاء تطبيق قواعد موضوعية وواضحة فيما يتعلق بترخيص استخدام سماسرة الجمارك.

7. إجراءات مراقبة الحدود المشتركة ومتطلبات التوثيق الموحدة

7-1 يتعين على كل دولة عضو، مع مراعاة أحكام الفقرة 7-2، تطبيق الإجراءات الجمركية المشتركة ومتطلبات التوثيق الموحدة للإفراج عن وتخليص البضائع في جميع أنحاء أراضيها.

7-2 ليس هناك في هذه المادة ما يمنع أي دولةٍ عضو من:

(أ) فرض الإجراءات وطلب المستندات المختلفة استناداً إلى طبيعة ونوع البضائع أو إلى وسائل نقلها؛

(ب) فرض الإجراءات وطلب المستندات المختلفة الخاصة بالبضائع استناداً إلى ما يتعلق بإدارة المخاطر؛

(ج) فرض الإجراءات وطلب المستندات المختلفة في سبيل منح إعفاء كلي أو جزئي من رسوم الاستيراد أو الضرائب؛

(د) تطبيق الإيداع أو التجهيز الإلكتروني

(ه) فرض الإجراءات وطلب المستندات المختلفة بالشكل الذي يتسق مع الاتفاق بشأن تطبيق تدابير وإجراءات الصحة البشرية والصحة النباتية.

8. السلع المرفوضة

8-1 في حال أن تم رفض البضائع المعروضة للاستيراد من قبل السلطة المختصة في الدولة العضو بسبب عدم استيفاء تلك البضائع لمعايير لوائح صحة الإنسان أو النبات أو اللوائح التقنية، فإن الدولة العضو، وبموجب قوانينه وأنظمته التشريعية، تسمح للمستورد بتغيير الجهة التي أرسلت لها البضائع أو بإعادة إرسال البضائع للمصدر أو للشخص الذي يحدده المصدر.

8-2 في حال أن تم منح هذا الخيار بموجب الفقرة 8-1 وقصر المستورد في إستغلاله في غضون فترة معقولة من الزمن، يجوز للسلطة المختصة أن تتخذ مساراً مختلفاً للتعامل مع مثل هذه البضائع غير المتوافقة.

9. السماح المؤقت بدخول البضائع وإعادة تجهيزها إقليمياً أو خارجياً

9-1 السماح المؤقت بدخول البضائع.

يجوز لكل دولة عضو، على النحو المنصوص عليه في قوانينها ولوائحها، أن تسمح للبضائع بأن تدخل إلى المنطقة الجمركية الخاصة بتلك الدولة بموجب إعفاء مشروط، كلي أو جزئي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات وذلك حال أن تم جلب هذه البضائع إلى المنطقة الجمركية لغرض خاص، أو بهدف إعادة تصديرها خلال فترة محددة، أو أن تكون تلك البضائع

لم تتعرض لأي تغيير باستثناء ما قد يطرأ عليها نتيجة للاستهلاك أو الهدر الطبيعي الناتج عن استخدامها.

2-9 إعادة التجهيز إقليميا او خارجيا

(أ) يجوز لكل دولة عضو، على النحو المنصوص عليه في قوانينها أنظمتها التشريعية ، السماح بالتجهيز الداخلي والخارجي للبضائع. ويجوز للبضائع المعدة للتجهيز الخارجي أن يعاد استيرادها بإعفاء كلي أو جزئي من رسوم وضرائب الاستيراد وفقا لقوانين ولوائح تلك الدولة العضو.

(ب) فيما يتعلق بغايات هذه المادة، فإن مصطلح "التجهيز الداخلي" يعني الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن جلب بضائع معينة إلى داخل منطقة جمارك الدولة العضو بإعفاء مشروط، كلي أو جزئي، من الرسوم الجمركية والضرائب على الواردات أو التي يمكن استرداد الرسوم الجمركية الخاصة بها، على أساس أن الهدف من تلك السلع هو تصنيعها أو تجهيزها أو إصلاحها ومن ثمّ تصديرها لاحقاً.

(ج) فيما يتعلق بغايات هذه المادة، فإن مصطلح "التجهيز الخارجي" يعني الإجراء الجمركي الذي بموجبه يمكن لبضائع التداول الحر داخل منطقة جمارك الدولة العضو أن يتم تصديرها موقتاً لتصنيعها أو تجهيزها أو إصلاحها ومن ثمّ استيرادها مرة أخرى.

المادة 11: حرية حركة المرور العابر

1. أي لوائح أو إجراءات يفرضها البلد العضو وتتعلق بحركة المرور العابر:

(أ) لا يجوز الإبقاء عليها إذا كانت الظروف أو الأغراض التي أدت إلى اعتمادها لم تعد قائمة أو إذا كان يمكن معالجة تلك الظروف أو الأغراض التي تغيرت بأسلوب متاح بشكل معقول وأقل تقييدا للتجارة؛

(ب) لا يجوز تطبيقها بطريقة من شأنها أن تشكل قيداً مقنعاً على حركة المرور العابر.

2. لا يجوز أن تكون حركة المرور العابر مشروطة بجمع أي رسوم أو أجور مفروضة فيما يتعلق بمرحلة العبور، باستثناء رسوم النقل أو تلك التي تتناسب مع المصروفات الإدارية التي ينطوي عليها العبور أو مع تكلفة الخدمات المقدمة.

3. لا يجوز للبلدان الأعضاء أن تسعى لفرض أو أن تفرض أية قيود طوعية أو أي تدابير من أي نوع مماثل على حركة المرور العابر، وذلك بدون الإخلال باللوائح الوطنية الحالية والمستقبلية والترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة لتنظيم النقل المتفقة مع قواعد منظمة التجارة العالمية.

4. يجب على كل بلد عضو منح المنتجات التي ستكون في مرحلة العبور من خلال أراضي أي بلد عضو أخر معاملة لا تقل تميزاً عن تلك التي تمنحها لهذه المنتجات إذا تم نقلها من مواطنها الأصلية إلى وجهتها دون المرور عبر أراضي هذا العضو الأخر.

5. يتم تشجيع البلدان الأعضاء على توفير، متي كان ذلك ممكنا، بنية تحتية منفصلة مادياً (مثل الممرات والأرصفة وما شابه) لحركة المرور العابر.

6. لا ينبغي أن تكون الشكليات، والمستندات المطلوبة، والضوابط الجمركية المتعلقة بحركة المرور العابر أشد تعقيداً من اللازم فيما يتعلق:

(أ) بتحديد البضائع؛ و

(ب) بضمان تلبية متطلبات مرحلة العبور.

7. بمجرد وضع البضائع تحت إجراءات مرحلة العبور والسماح لها بالانتقال من نقطة البدء داخل أراضي البلد العضو، فإنها لن تكون خاضعة لأية رسوم جمركية ولا تأخيرات أو قيود لا لزوم لها حتى تنتهي من مرحلة العبور عند نقطة المقصد داخل أراضي البلد العضو.

8. لا يجوز للبلدان الأعضاء فرض لوائح فنية وإجراءات تقييم المطابقة على البضائع العابرة وذلك أثناء تطبيقها لمعني "الحواجز التقنية أمام التجارة" الوارد في الإتفاقية.

9. تسمح البلدان الأعضاء بإيداع وتجهيز مستندات النقل والبيانات وتوفرها في وقت مبكر قبل وصول البضائع.

10. بمجرد وصول حركة المرور العابر مكتب الجمارك الذي تغادر عنده أراضي البلد العضو، يقوم هذا المكتب بشكل عاجل بإنهاء عملية مرحلة العبور إذا كانت متطلبات هذه المرحلة قد تم استيفاءها.

11. وإذا طلبت البلدان الأعضاء ضمانة تتعلق بحركة المرور العابر وذلك في شكل تأمين او وديعة أو غيرها من الأدوات النقدية أو غير النقدية[14] المناسبة، فيجب أن تقتصر مثل هذه الضمانة على التأكيد على أن المتطلبات الناشئة عن هذا المرور العابر قد استوفيت.

12. وبمجرد أن يقرر البلد العضو أن متطلبات المرور العابر لديه قد استوفيت، يتم الإفراج عن الضمانة دون تأخير.

13. يتعين على كل بلد عضو، على نحو يتفق مع قوانينه وأنظمته، أن يسمح بالضمانات الشاملة التي تضمن معاملات متعددة لنفس المشغلين أو بتجديد الضمانات دون الإفراج عنها للإرساليات اللاحقة.

14. على كل بلد عضو أن يتيح للجمهور المعلومات ذات الصلة التي يقوم باستخدامها لتعيين الضمانة، بما في ذلك المعاملة الواحدة، وحيث يمكن تطبيق ذلك، ضمانة المعاملة المتعددة.

15. يجوز لكل بلد عضو أن يطلب استخدام قوافل جمركية أو المرافقة الجمركية بالنسبة لحركة المرور العابر فقط في الظروف التي تنطوي على مخاطر عالية أو عندما لا يمكن ضمان الامتثال لقوانين الجمارك أو اللوائح من خلال استخدام الضمانات. ويتم نشر القواعد العامة التي تُطبق على القوافل الجمركية أو المرافقة الجمركية وفقا للمادة 1.

16. ينبغي على البلدان الأعضاء أن تسعى إلى التعاون والتنسيق مع بعضها البعض بهدف تعزيز حرية المرور العابر. وقد يتضمن هذا التعاون والتنسيق، على سبيل المثال لا الحصر، التفاهم بالنسبة:

---

[14] لا يوجد في هذه الفقرة ما يمنع أي عضو من الحفاظ على الإجراءات القائمة حيث يمكن استخدام وسائل النقل كضمان لحركة المرور العابر

(أ) للرسوم؛

(ب) للإجراءات والمتطلبات القانونية؛ و

(ج) للتطبيق العملي لأنظمة المرور العابر.

17. على كل بلد عضو أن يسعى إلى تعيين منسق مرو عابر وطني يمكن أن توجه له جميع الاستفسارات والمقترحات المقدمة من البلدان الأعضاء الأخرى التي تتعلق بحسن سير عمليات المرور العابر.

المادة 12: التعاون الجمركي

1. تدابير تشجع الامتثال والتعاون

1-1 تتفق البلدان الأعضاء على أهمية ضمان أن التجار يملكون الوعي بالتزامات الامتثال الخاصة بهم، وأهمية الحث على الإلتزام الطوعي للسماح للمستوردين بالتصحيح الذاتي دون الحاجة لفرض عقوبة في الظروف الملائمة، وتطبيق تدابير الامتثال لبدء إجراءات أكثر صرامة على التجار غير الملتزمين.[15]

1-2 ويتم حث البلدان الأعضاء على تبادل المعلومات حول أفضل الممارسات في إدارة الإلتزام بالأحكام الجمركية، بما في ذلك تلك التي تقوم من خلال اللجنة. ويتم حث البلدان الأعضاء على التعاون في مجال التوجيه التقني أو المساعدة والدعم لبناء القدرات لأغراض إدارة تدابير الإلتزام بالأحكام الجمركية وتعزيز فعاليتها.

2. تبادل المعلومات

2-1 تقوم البلدان الأعضاء، بناء على الطلب وبشكل يخضع لأحكام هذه المادة، بتبادل المعلومات الواردة في الفقرتين الفرعيتين 6-1 (ب) و/أو (ج) لغرض التحقق من بيان الاستيراد أو التصدير في حالات يتم تحديدها إذا كانت هناك أسباب معقولة للشك في صحة أو دقة البيان.

2-2 يجب على كل بلد عضو إخطار اللجنة بتفاصيل جهة الاتصال الخاصة بها من اجل تبادل هذه المعلومات.

3. التحقق

لا يجوز للبلد العضو أن يقدم طلبا للحصول على معلومات إلا بعد قيامه بإجراءات مناسبة للتحقق من صحة بيان الاستيراد أو التصدير وبعد أن يتفقد المستندات المتاحة ذات الصلة.

---

15 يعتبر الهدف العام لمثل هذا النشاط هو حفض وتيرة عدم الامتثال، وبالتالي الحد من الاحتياج إلى تبادل المعلومات سعيا وراء تطبيق القانون

4. الطلب

4-1 يقدم البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب طلبا مكتوبا سواء ورقياً أو من خلال وسيلة إلكترونية بلغة رسمية متفق عليها معمول بها في منظمة التجارة العالمية أو غيرها من اللغات المتفق عليها، ويتعين على الطلب أن يتضمن الآتي:

(أ) المسألة محل الطلب ويشمل ذلك، حين يكون ذلك مناسباً أو متاحاً، رقم تعريف بيان التصدير المقابل لبيان الاستيراد محل الطلب؛

(ب) الغرض الذي من أجله يسعى البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب الحصول على المعلومات أو المستندات، بالإضافة إلى أسماء وبيانات الاتصال الخاصة بالأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب ، وذلك في حال كانت تلك الأسماء والبيانات معروفة

(ج) التأكيد[16] على التحقق من صحة بيان الاستيراد أو التصدير حيث يكون ذلك مناسبا مني طلب ذلك البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب؛

(د) المعلومات المُعينة أو المستندات المطلوبة؛

(هـ) هوية مكتب المنشأ مقدم الطلب؛

(و) الإشارة إلى أحكام القانون المحلي والنظام القانوني للبلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب الذي يحكم جمع المعلومات السرية والبيانات الشخصية وحمايتها واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها والتخلص منها.

4-2 إذا كان البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب ليس في وضع يمكنه من الالتزام بأي من الفقرتين الفرعيتين في الفقرة 4-1 ، فإنه يجب عليه ذكر ذلك في الطلب المقدم.

5. الحماية والسرية

5-1 مع مراعاة أحكام الفقرة 5-2، يجب علي البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطالب بما يلي:

(أ) حفظ جميع المعلومات أو المستندات المقدمة من قبل البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب بسرية تامة ومنح تلك المعلومات على الأقل نفس مستوى الحماية والسرية التي يمنحها القانون المحلي والنظام القانوني للبلد العضو بالمنظمة المُقدم اليه كما هو مفصل في الفقرتين الفرعيتين 6-1 (ب) أو (ج)؛

---

[16] ويمكن أن يشمل ذلك معلومات ذات صلة بالتحقق الذي تم بموجب الفقرة 3. وتخضع مثل هذه المعلومات لمستوى من الحماية والسرية التي يحددها البلد العضو الذي يقوم بإجراء هذا التحقق.

(ب) تقديم معلومات أو مستندات فقط إلى السلطات الجمركية تتناول المعلومات المُقدم بشأنها الطلب، واستخدام المعلومات أو المستندات فقط للغرض المنصوص عليه في الطلب ما لم يوافق خطياً على غير ذلك البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب ؛

(ج) عدم الإفصاح عن معلومات أو مستندات من دون الحصول علي إذن مكتوب محدد من البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب؛

(د) عدم استخدام أي معلومات أو مستندات لم يتم التحقق منها من البلد العضو بالمنظمة المُقدم الية الطلب كعامل حاسم في تبديد الشك في أي ظرف معين.

(هـ) احترام أي ظروف تتعلق بحالة خاصة وضعها البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب بشأن الاحتفاظ بالمعلومات السرية أو المستندات والبيانات الشخصية أو التصرف فيها؛

و

(و) إبلاغ البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب ، عند طلب ذلك، أي قرارات وإجراءات اتخذت في هذا الشأن نتيجة للمعلومات أو المستندات المقدمة.

2-5 قد يكون البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب غير قادر بموجب قانونه المحلي ونظامه القانوني على أن يلتزم بأي من الفقرات الفرعية لفقرة 5-1. فإذا كان الأمر كذلك، يتعين على البلد العضو مُقدم الطلب تحديد ذلك في طلبه.

3-5 يلتزم البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب بتناول أي طلب ومعلومات تتعلق بالتحقق من الصحة الواردة في إطار الفقرة 4 على الأقل بنفس مستوى الحماية والسرية التي يمنحها البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب للمعلومات المشابهة الخاصة به.

6. تقديم المعلومات

1-6 مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجب على البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب أن يقوم فوراً:

(أ) بالرد كتابةً سواء ورقياً أو من خلال الوسائل الإلكترونية؛

(ب) تقديم المعلومات المُحددة على النحو المبين في بيان الاستيراد أو التصدير، أو البيان، بقدر ما هو متاح، بالإضافة إلى وصف لمستوى الحماية والسرية المطلوبة من البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب؛

(ج) تقديم المعلومات المعينة، إذا تم طلب ذلك، كما هي مذكورة في المستندات التالية، أو المستندات، المقدمة لدعم بيان التصدير والاستيراد بالقدر الذي تكون متوافرة له: الفاتورة التجارية

وقائمة التعبئة وشهادة المنشأ وبوليصة الشحن بالصيغة التي يتم حفظها سواء ورقياً او إلكترونياً، بالإضافة إلى وصف لمستوى الحماية والسرية الذي يستلزم فرضه البلد المطلوبة منه المعلومات؛

(د) التأكيد على أن الوثائق المقدمة هي نسخ طبق الأصل.

(هـ) تقديم المعلومات أو الرد على طلب المعلومات بالقدر المستطاع في غضون 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

2-6 يجوز للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب قبل توفيره المعلومات المطلوبة أن يطلب، بموجب قانونه المحلي ونظامه القانوني، تأكيداً أنها لن تُستخدم كدليل في تحقيقات جنائية أو إجراءات قضائية أو في إجراءات غير جمركية إلا بإذن كتابي بذلك من البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب. وإذا كان البلد العضو الطالب للمعلومات ليس في وضع يسمح له بالإلتزام بهذا المطلب، فإنه يجب أن يحدد هذا للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب.

7. تأجيل أو رفض الطلب

7-1 يجوز للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب تأجيل أو رفض جزء من طلب توفير المعلومات أو رفضه كله، على أن يبلغ البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب عن الأسباب وراء القيام بذلك، إذا كان:

(أ) يخالف المصلحة العامة على النحو المبين في القانون المحلي والنظام القانوني للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب؛

(ب) القانون المحلي لهذا البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب وكذلك نظامه القانوني يحول دون الكشف عن المعلومات. وفي مثل هذه الحالة يجب أن يوفر البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب للبلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب نسخة من المرجع المعين ذو الصلة؛

(ج) توفير المعلومات من شأنه أن يعرقل تنفيذ القانون أو يتدخل في تحقيق إداري أو قضائي جار أو ملاحقات او إجراءات قائمة.

(د) موافقة المستورد أو المصدر لازمة بموجب القانون المحلي والنظام القانوني للبلد العضو بالمُنظمة المُقدم إليه الطلب والذي يحكم جمع المعلومات السرية أو البيانات الشخصية وحمايتها واستخدامها والإفصاح عنها والاحتفاظ بها والتخلص منها وأنه لم يتم منح تلك الموافقة؛ أو

(هـ) تم إستلام طلب الحصول على المعلومات بعد انقضاء المتطلبات القانونية للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب للإبقاء على المستندات.

2-7 ينبغي أن يكون تنفيذ مثل هذا الطلب وفقا للسلطة التقديرية للبلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب ، وذلك في الأحوال المبينة في الفقرات 2-4 و2-5 أو 2-6.

8. المعاملة بالمثل

إذا كان البلد العضو في المنظمة مُقدم الطلب يعتقد إنه ليس في مقدوره الإلتزام بطلب مماثل في حال قُدم من البلد العضو في المنظمة والمُقدم إليه الطلب أو إذا لم يكن قد طبق هذه المادة فيجب علي هذا العضو مُقدم الطلب أن يذكر هذه الحقيقيه في طلبه، ويجب أن يكون تنفيذ مثل هذا الطلب خاضعا للسلطة التقديرية للبلد العضو في المنظمة والمُقدم إليه الطلب.

9. العبء الإداري

9-1 يجب علي البلد العضو في المنظمة مُقدم الطلب أن يأخذ في إعتباره الموارد المرتبطة وتكلفة التطبيق الخاصة بالبلد العضو في المنظمة والمُقدم إليه الطلب ويجب علي البلد العضو مُقدم الطلب أن يأخذ في إعتباره النسبة بين مصالحه المالية في متابعة طلبه والمجهودات والتي يبذلها البلد العضو في المنظمة والمُقدم إليه الطلب في تقديم هذه المعاومات

9-2 إذا إستلم البلد العضو في المنظمة والمُقدم إلية الطلب عدد كبير من طلبات الحصول علي معلومات أو إستلم طلب حصول علي معلومات غير مُحددة المعالم وذلك من البلد العضو بالمنظمة مُقدم الطلب أو من أكثر بلد وكان غير قادر علي الإجابة علي تلك الطلبات في وقت معقول، فيجوز لهذا البلد أن يطلب من واحد أو أكثر من الدول مُقدمة الطلبات أن يرتبوا طلباتهم حسب الأولوية مع وجود نية للموافقة علي حدود معقولة في إطار القيود المفروضة علي الموارد، وفي غياب طريقة يوافق عليها الطرفين يجب أن يكون تنفيذ مثل هذه الطلبات بناء علي تقدير البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب وذلك بناء نتائج ترتيب الأولويات التي وضعها.

10. القيود

لا يجوز أن يطلب من البلد العضو بالمنظمة المُقدم إليه الطلب القيام بالآتي:

أ- تعديل شكل بيان الإستيراد والتصدير الخاص بالبلد وإجراءات ذلك .
ب- طلب مستندات غير المستندات التي قُدمت مع بيان الإستيراد والتصدير كما هو مُحدد في الفقرة الفرعية (ج)1-6.
ت- تقديم إستفسارات للحصول علي المعلومات.
ث- تعديل مدة الإحتفاظ بهذه المعلومات.
ج- تقديم مستندات ورقية في حال أن سبق تقديم النماذج الإلكترونية بالفعل.
ح- ترجمة المعلومات.
خ- التحقق من دقة المعلومات، أو
د- تقديم معلومات يمكن أن تخل بالمصالح التجارية المشروعة لمشاريع مُحددة سواء عامة أو خاصة.

11. الإستخدام غير المُصرح به أو الإفصاح

11-1 في حال وقوع أي إخلال بشروط الإستخدام أو إفصاح للمعلومات المتبادلة بموجب هذه المادة، يجب علي البلد العضو في المُنظمة مُقدم الطلب الذي إستلم المعلومات أن يُعلم علي

الفورالبلد العضو في المنظمة المُقدم إليه الطلب الذي قدم المعلومات بتفاصيل هذا الإستخدام أو الإفصاح غير المصرح بهما وأيضًا أن:

أ- يتخذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الإخلال.
ب- يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع أي إخلال مستقبلي في تنفيذ الإلتزامات.
ت- إخطار البلد العضو في المنظمة المُقدم إليه الطلب بالإجراءات المُتخذه بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب).

11-2 يجوز للبلد العضو في المنظمة المُقدم إليه الطلب تعليق إلتزاماته في مواجهة البلد العضو في المُنظمة مُقدم الطلب بموجب هذه المادة حتى تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (11-1).

12. الإتفاقات الثنائية والإقليمية

12-1 لا يوجد في هذه المادة ما يمنع أي بلد عضو في المنظمة من ابرام أو الإحتفاظ باي إتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف أو إقليمي متعلق بتبادل ومشاطرة المعلومات الخاصة بالجمارك و البيانات بشكل أمن وسريع ومثال ذلك ان يتم التبادل أو المشاطرة بشكل أوتوماتيكي أو قبل وصول البضاعة.

12-2 لا يجوز أن تُفسر أحكام هذه المادة علي أنها تُعدل أو تؤثر في حقوق أي بلد عضو أو إلتزاماته بموجب مثل هذه الإتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف أوالإقليمية أو بموجب اي إتفاقات أخري تنظم تبادل المعلومات والبيانات الجمركية.

القسم الثاني

أحكام معاملة خاصة ومختلفة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة

المادة (13) مبادئ عامة

1- يجب أن تطبق البلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة الأحكام الواردة في المواد من (1) إلي (12) من هذا الإتفاق وذلك وفقا لهذا القسم الذي تأسس علي الأساليب التي أتفق عليها في الملحق (د) من الإتفاق الإطاري (WT\L\579) في يوليو 2004 وأيضا الفقرة (33) من الملحق (هـ) المرفق بإعلان هونج كونج الوزاري (WT\MIN\(05)\DEC).

2- يجب تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات[17] وذلك لمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نموا والأعضاء بالمنظمة علي تطبيق أحكام هذا الإتفاق وفقًا لطبيعة هذه الأحكام ونطاقها، ويجب أن يكون مدي تطبيق أحكام هذا الإتفاق وتوقيته مرتبطًا بقدرات البلدان النامية وأقل البلدان نموا

[17] لأغراض هذا الإتفاق يمكن لـ "المساعدة والدعم لبناء القدرات" ان تأخذ شكل مساعدة فنية او مالية أو أي شكل يتفق عليه الطرفات لتقديم تلك المساعدة.

الأعضاء بالمنظمة علي تطبيق تلك الأحكام. وفي حال أن إستمرت أحد تلك البلدان النامية أو أحد أقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة في إفتقادها للقدرات اللازمة فلن تكون تلك البلد ملزمة بتطبيق تلك الأحكام حتي تكتسب قدرات التطبيق اللازمة.

3- سيتطلب من أقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة فقط أن يتعهدوا بتنفيذ إلتزاماتهم إلي أقصي مدي يتفق مع تطورهم الفردي، وإحتياجاتهم المالية والتجارية، أو قدراتهم المؤسسية والإدارية.

4- يجب أن تُطبق تلك المبادئ من خلال الأحكام الواردة في القسم الثاني

المادة (14): أنواع الأحكام

1. يوجد ثلاث أنواع من الأحكام:
   أ- النوع (أ) والذي يحتوي علي أحكام تصنفها البلدان النامية وأقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة كأحكام تُطبق عند دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، أو في خلال سنة من دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ وذلك في حال كانت البلد تصنف من أقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة، وذلك وفقًا لما ورد بالمادة (15).
   ب- النوع (ب) والذي يحتوي علي أحكام تصنفها البلدان النامية وأقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة كأحكام تُطبق في تاريخ تالي لمدة الفترة الإنتقالية والتي تأتي بعد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ وذلك وفقًا لما ورد بالمادة (16).
   ت- النوع (ج) والذي يحتوي علي أحكام تصنفها البلدان النامية وأقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة كأحكام تُطبق في تاريخ تالي لمدة الفترة الإنتقالية والتي تأتي بعد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، ويتطلب تطبيق تلك الأحكام إمتلاك قدرات علي التطبيق من خلال أحكام المساعدة والدعم لبناء القدرات، وذلك وفقًا لما ورد بالمادة (16).
2. يجب علي كل البلدان النامية وأقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة أن يصنفوا بأنفسهم، وعلي أساس فردي، الأحكام التي تضعها تحت كل نوع من أنواع الأحكام (أ)، (ب) و(ج).

المادة (15): الإخطار بأحكام النوع (أ) وتطبيقها

1. يجب علي كل بلد نامي عضو في المنظمة أن يُطبق إلتزاماته المتعلقة بأحكام النوع (أ)، وتصبح تلك الإلتزامات التي تم تصنيفها ضمن أحكام النوع (أ) جزء لا يتجزاء من هذا الإتفاق.

2. يجوز لأقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة إخطار اللجنة بالإحكام التي قد صنفتها ضمن النوع (أ) من الأحكام في خلال مدة أقصاها عام واحد من بعد دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، وتصبح إلتزامات أقل البلدان نموًا الأعضاء بالمنظمة المُصنفة ضمن أحكام النوع (أ) جزء لا يتجزاء من هذا الإتفاق.

المادة (16): الإخطار بالمواعيد النهائية لتطبيق أحكام النوع (ب) والنوع (ج)

1. فيما يتعلق بالأحكام التي لم تُصنفها أي بلد نامي عضو بالمنظمة في النوع (أ) من الأحكام، يجوز لهذ البلد أن يؤجل التطبيق وفقًا للإجراءات الواردة في هذه المادة.

الأحكام الخاصة بالبلدان النامية الأعضاء في المنظمة والتي صنفتها تلك البلدان من النوع (ب):

أ- عند دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، يجب علي كل بلد نامي عضو في المنظمة إخطار اللجنة بالأحكام التي صنفتها في النوع (ب) والميعاد الإسترشادي للتطبيق المُقابل لكل حكم[18].

ب- يجب علي كل كل بلد نامي عضو في المنظمة إخطار اللجنة بالمواعيد الباتة لتطبيق الأحكام التي صنفتها من أحكام النوع (ب)، وذلك في ميعاد لا يجاوز عامًا واحدًا من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، وفي حال رأت بلد نامي عضو في المنظمة، وقبل نهاية العام السابق الإشارة إليه، أنها تحتاج إلي وقت إضافي للإخطار بالمواعيد الباتة لتطبيق الأحكام التي صنفتها من أحكام النوع (ب) فيجوز لهذا البلد أن يطلب أن تقوم اللجنة بإعطاء مهلة إضافية كافية للإخطار بتلك المواعيد الباتة.

الأحكام الخاصة بالبلدان النامية الأعضاء في المنظمة والتي صنفتها تلك البلدان من النوع (ج):

ث- عند دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ، يجب علي كل بلد نامي عضو في المنظمة إخطار اللجنة بالأحكام التي صنفتها من النوع (ج) والميعاد الإسترشادي للتطبيق المُقابل لكل حكم. ولأغراض الشفافية يجب أن تتضمن الإخطارات المُقدمة معلومات عن المساعدة والدعم لبناء القدرات التي يطلبها البلد العضو لكي يبدأ في التطبيق[19].

ج- يجب أن يقدم كل من البلدان النامية الأعضاء في المنظمة والأعضاء المانحين ذوي الشأن، في خلال سنة تبدأ من بعد دخول الإتفاق حيز النفاذ وآخذين في الإعتبار أي ترتيبات قائمة بالفعل بالإضافة إلي الإخطارات اللازمة وفقًا للفقرة (1) من المادة (22) والمعلومات المُقدمة وفقًا للفقرة الفرعية (ث) السابقة، معلومات إلي اللجنة بشأن الترتيبات الموجودة أو المُبرمة والتي تعد ضرورية لتقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات اللازمة لتطبيق الأحكام من النوع (ج)[20]. ويجب علي كل بلد نامي عضو في المنظمة ومشارك أن يُعلم اللجنة بمثل هذه الترتيبات علي الفور، وعلي اللجنة أيضًا أن تدعوا المانحين غير الأعضاء في المنظمة لتقديم معلومات عن الترتيبات الموجودة أو المُبرمة.

ح- يجب علي الأعضاء المانحين والبلدان النامية الاعضاء في المنظمة، وفي خلال (18) شهرًا من تقديم المعلومات المنصوص عليها الفقرة الفرعية (ج)، إعلام اللجنة بالتقدم الجاري في تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات، ويجب علي كل بلد نامي عضو في المنظمة أن يقدم إخطارًا يتضمن قائمة بالمواعيد الباتة للتطبيق.

---

[18] يجوز للاخطارات التي يتم تقديمها ان تتضمن ايضا معلومات إيضافية حسبما يري البلد العضو لمقدم الإخطار ان ذلك مناسبًا، ويرجوا من البلدان الأعضاء أن يقدموا معلومات عن الهيئة أو الجهة المحلية المسئولة عن التطبيق.

[19] ويجوز للبلدان الأعضاء أن تقدم معلومات عن الخطط أو المشاريع الخاصة بتطبيق تسهيلات التجارة الوطنية، والهيئات أو الجهات المحلية المسئولة عن التطبيق، والمانحين المُحتمل أن يكون هناك ترتيبات قائمة بينهم وبين البلد العضو وذلك لتقديم المساعدة.

[20] ستكون مثل هذه الترتيبات بناء علي شروط يتم الإتفاق عليها بين الاطراف، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية مناسبة بالتوافق مع الفقرة (3) من المادة 21.

2. فيما يتعلق بالأحكام التي لم تصنفها أقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة ضمن أحكام النوع (أ)، فيجوز في هذه الحالة لأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة تأجيل التطبيق وفقا للآليات الواردة في هذه المادة.

الأحكام المُصنفة من النوع (ب) والخاصة بأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة :

أ- يجب علي أقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة إخطار اللجنة بالأحكام التي صنفتها ضمن النوع (ب) ويجوز لهذه البلدان تقديم إخطار يتضمن المواعيد الإسترشادية للتطبيق الخاصة بتلك الأحكام آخذين في الإعتبار أقصي مرونة ممكنة ممنوحه لأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة، وذلك في ميعاد لا يتجاوز سنة من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ.

ب- يجب علي جميع أقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة تقديم إخطار إلي اللجنة لتأكيد قيامها بتصنيف الأحكام ويتضمن المواعيد التي تحددها هذه البلدان للتطبيق وذلك في ميعاد لا يتجاوز عامان يبداء من بعد تاريخ تقديم الإخطار المشارإليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وفي حال رأت دولة نامية عضو في المنظمة، وقبل إنقضاء مدة العامان المشار إليها أعلاه، أنها تحتاج إلي وقت إضافي لتقديم إخطار يتضمن المواعيد الباتة الخاصة بها فيجوز لهذا البلد أن يطلب أن تقوم اللجنة بإعطاءها مهلة إضافية كافية للإخطار بتلك المواعيد الباتة.

الأحكام المُصنفة من النوع (ج) والخاصة بأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة :

ت- لأغراض الشفافية ولتسهيل الترتيبات مع المانحين، يجب علي جميع أقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة أن تُخطر اللجنة بالأحكام التي صنفتها ضمن أحكام النوع (ج) آخذين في الإعتبار أقصي تسهيلات يمكن تقديمها لأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة وذلك بعد مرور عام من دخول هذا الإتفاق حيز النفاذ.

ث- يجب علي جميع أقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة أن يقدموا إخطارا يتضمن المعلومات المتعلقة ببرامج المساعدة والدعم لبناء القدرات والتي يحتاجها هذا البلد العضو للتطبيق[21] وذلك في خلال عام واحد يبداء من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ت) السابقة.

ج- يجب أن يقدم كلّ من البلدان النامية الأعضاء في المنظمة والأعضاء المانحين ذوي الشأن، في مدة أقصاها عامان تبداء من تاريخ تقديم الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة (ث) وأخذين في الإعتبار المعلومات التي تم تقديمها وفقًا لذات للفقرة الفرعية السابقة (ث)، معلومات إلي اللجنة بشأن الترتيبات الموجودة أو المُبرمة والتي تعد ضرورية لتقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات اللازمة لتطبيق الأحكام من النوع (ج)[22]. ويجب علي كل بلد نامي عضو في المنظمة ومشارك أن يُعلم اللجنة بمثل هذه

---

[21] ويجوز للبلدان الأعضاء أن تقدم معلومات عن الخطط أو المشاريع الخاصة بتطبيق تسهيلات التجارة الوطنية، والهيئات أو الجهات المحلية المسئولة عن التطبيق، والمانحين المُحتمل أن يكون هناك ترتيبات قائمة بينهم وبين البلد العضو وذلك لتقديم المساعدة.

[22] ستكون مثل هذه الترتيبات بناء علي شروط يتم الإتفاق عليها بين الأطراف، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية مناسبة بالتوافق مع الفقرة (3) من المادة 21.

الترتيبات علي الفور، وفي ذات الوقت يجب علي أقل البلدان نموا الأعضاء في المنظمة أن يُقدموا إخطارا يتضمن المواعيد الإسترشادية الخاصة بتطبيق الإلتزامات التي تم تصنيفها ضمن النوع (ج) من الأحكام والتي تغطيها الترتيبات الخاصة ببرنامج المساعدة والدعم، وعلي اللجنة أيضا أن تدعوا المانحين غير الأعضاء في المنظمة لتقديم معلومات عن الترتيبات الموجودة أو المُبرمة.

ح- يجب علي الأعضاء المانحين ذوي الشأن والبلدان النامية الأعضاء في المنظمة المعنيين، وفي خلال (18) شهرا من تاريخ تقديم المعلومات المنصوص عليها الفقرة الفرعية (ج)، إعلام اللجنة بالتقدم الجاري في تقديم المساعدة والدعم لبناء القدرات، وفي ذات الوقت يجب علي كل بلد ناسي عضو في المنظمة أن يقدم إخطارا يتضمن قائمة بالمواعيد الباتة للتطبيق.

3. يجب علي البلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموا الأعضاء في المنظمة، في حال أن واجهوا صعوبات في تقديم المواعيد الباتة الخاصة بالتطبيق وقبل إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في الفقرة (1) و(2) وذلك بسبب ضعف الدعم المُقدم من المانحين وضعف التقدم الجاري في تقديم برامج المساعدة والدعم لبناء القدرات، أن تُخطر اللجنة في أسرع وقت ممكن قبل إنقضاء المواعيد المنصوص عليها في الفقرة (1) و(2). وتوافق البلدان الأعضاء علي التعاون لمواجهة تلك الصعوبات أخذين في الإعتبار الظروف والمشاكل ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه البلد المعني. ويجب علي اللجنة، كلما أمكن، أن تأخذ إجراء لمواجهة الصعوبات ويشمل مد تلك المواعيد المنصوص عليها في الفقرة (1) و(2) وذلك للبلد العضو المعني وذلك للإخطار بالمواعيد الباتة.

4. يجب علي السكرتارية أن تُذكر البلد العضو إذا لم يكن هذا العضو قد قدم إخطارًا يتضمن المواعيد الباتة لتطبيق الأحكام التي صنفها هذا البلد العضو ضمن الأنواع (ب) و(ج) من الأحكام، وذلك قبل إنقضاء الميعاد المنصوص علية في الفقرة الفرعية (ب)1 أو (ج) بثلاث أشهر، أو قبل إنقضاء الميعاد المنصوص علية في الفقرة الفرعية (ب)2 أو (ح) بثلاث أشهر إذا كان البلد العضو هو أحد أقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة. في حال لم يستخدم بلد عضو الحقوق الواردة في الفقرة (3)، أو في حال لم تستخدم بلد ناسي عضو بالمنظمة الحقوق الواردة في الفقرة الفرعية (ب)1، أو في حال لم تستخدم أحد أقل البلدان نموًا العضو في المنظمة الحقوق الواردة في الفقرة الفرعية (ب)2 وذلك لكي يمد المواعيد ولم يقدم إخطارًا يتضمن المواعيد الباتة للتطبيق، فيجب علي البلد العضو في هذه الحاله تطبيق الأحكام في خلال عام واحد يبداء بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)1 أو (ج)، أو في خلال عام واحد يبداء بعد إنتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)2 أو (ح) في حال كان العضو هو أحد أقل البلدان نموا العضو في المنظمة.

5. يجب علي اللجنة أن تأخذ في إعتبارها الملاحق التي تحتوي علي المواعيد التي حددها كل بلد عضو لتطبيق الأحكام من النوع (ب) ومن النوع (ج)، ويشمل ذلك أي تواريخ منصوص عليها في الفقرة (4)، بحيث تكون تلك الملاحق جزء لا يتجزاء من هذا الإتفاق وذلك في ميعاد أقصاه (60) يومًا من تاريخ تقديم الإخطارات التي تتضمن المواعيد الباتة لتطبيق الأحكام المُصنفة من النوع (ب) والنوع (ج) وفقًا للفقرات (1) و(2) و(3).

المادة (17): آلية التحذير المبكر: مد فترة مواعيد تطبيق الأحكام المُصنفة ضمن النوع (ب) والنوع (ج)

1-

أ- **يجب** علي البلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة الذين يعتبرون أنفسهم أنهم يواجهون صعوبات في تطبيق حكم تم تصنيفه ضمن النوع (ب) أو النوع (ج) من الأحكام وذلك قبل حلول المواعيد الباتة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)1أو (ج) من المادة رقم (16) أو في حالة أقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة الذين يعتبرون أنفسهم أنهم يواجهون صعوبات في تطبيق حكم تم تصنيفه ضمن النوع (ب) أو النوع (ج) من الأحكام وذلك قبل حلول المواعيد الباتة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)2 أو (ح) من المادة رقم (16)، أن يخطروا اللجنة. وفيما يتعلق بالبلدان النامية الأعضاء فيجب عليهم أن يخطروا اللجنة في ميعاد لا يجاوز (120) يومًا قبل حلول تاريخ التطبيق أما فيما يتعلق بأقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة فيجب عليهم أن يخطروا اللجنة في ميعاد لا يجاوز (90) يومًا قبل حلول ذات التاريخ.

ب- يجب أن يُحدد الإخطار الموجه إلي اللجنة التاريخ الذي تتوقع البلدان النامية الأعضاء في المنظمة أو أقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة أن تكون قادرة علي تطبيق الأحكام المعنية، ويجب أن يتضمن الإخطار أسباب التأخير المتوقع في التطبيق، ويجوز أن تتضمن تلك الأسباب الحاجة إلي المساعدة والدعم لبناء القدرات والتي لم يتم توقعها من قبل أو مساعدة ودعم إضافيين لبناء تلك القدرات.

2. في حال طلبت أحد البلدان النامية العضو في المنظمة وقت إضافي للتطبيق لا يزيد علي (18) شهرًا، أو طلبت أحد أقل البلدان نموًا العضو في المنظمة وقت إضافي للتطبيق لا يزيد علي (3) سنوات، ففي هذه الحالة يحق لهذا البلد الطالب أن يحصول علي هذا الوقت الإضافي بدون إتخاذ اللجنة لأي إجراء أخر.

3. يجب علي البلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة، الذين يعتقدون أنهم بحاجة إلي فترة مد أطول من فترة المد الأولي الواردة في الفقرة (2) أو فترة مد ثانية أو أي فترة مد لاحقة، أن يقدموا إلي اللجنة طلب للمد يحتوي علي المعلومات الواردة الفقرة الفرعية (ب)1 وذلك في مدة لا تجاوز (120) يومًا للبلدان النامية الأعضاء في المنظمة و(90) يومًا لأقل البلدان نموًا الأعضاء في المنظمة وذلك قبل إنقضاء تاريخ التطبيق الباتة والأصلي أو في التاريخ المُحدد لإنتهاء فترة المد.

4. يجب علي اللجنة أن تكون رحيمة في تقديرها للطلبات الخاصة بالمد وأن تأخذ في إعتبارها الظروف الخاصة بالبلد العضو مُقدم الطلب، ويجوز أن تشمل هذه الظروف الصعوبات والتأخير في الحصول علي المساعدة والدعم لبناء القدرات.

المادة 18: تطبيق أحكام النوع (ب) والنوع (ج).

1 – وفقا للفقرة الثانية من المادة 13، في حال أن قام أحد البلدان النامية الأعضاء في المنظمة أو أحد أقل البلدان نمواً العضو في المنظمة باستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادتين 16 و17، ولم يتم الموافقة على طلبه للتمديد أو كان ذلك البلد يواجه ظروفا غير متوقعة تحول دون الموافقة على طلب التمديد وفقا للمادة 17، أو ظل قدراته – وفقا للتقييمات والتقديرات الذاتية – ضعيفة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام والإلتزامات الواردة بأحكام النوع (ج)، يتعين في مثل هذه الحالة على هذا البلد العضو بالمنظمة إخطار اللجنة بعدم قدرته على تنفيذ الشروط والأحكام ذات الصله.

2 – يتعين على اللجنة تأسيس فريقا من الخبراء على الفور، وفي غضون (60) ستين يوما على الأكثر من تاريخ استلام اللجنة لإخطار البلد العضو ذو الصلة من البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة أو أقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة، على أن يقوم فريق الخبراء بفحص الأمر وعرض التوصيات بشأنه إلى اللجنة في غضون (120) مائة وعشرين يوما من تاريخ الانتهاء من الفحص.

3 - يتعين على فريق الخبراء أن يكون مكونا من خمس أفراد مستقلين وعلى قدر عال من الكفاءة في مجالات تيسير التجارة والمساعدة والدعم في بناء القدرات وتطويرها، على أن يراعي تكوين الفريق التوازن في جنسيات أعضاءه ما بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة مع ضرورة أن يضم الفريق عضوا من أحد أقل البلدان نمواً العضو بالمنظمة، حيث يتعين على فريق الخبراء أن يضم على الأقل عضوا واحدا حاملا لجنسية أحد أقل البلدان نموا العضو بالمنظمة، وفي حال أن لم تتمكن اللجنة من الموافقة على تشكيل الفريق في خلال (20) يوما من تاريخ تأسيسه، يتعين – في تلك الحالة - على المدير العام – بالتشاور مع رئيس اللجنة – تحديد تشكيل فريق الخبراء وفقا لشروط وأحكام هذه الفقرة.

4 – يتعين على فريق الخبراء أن يضع في اعتباره التقييم الذاتي من قبل البلد العضو والذي يشير إلى ضعف قدرته على التنفيذ كما يتعين عليه أن يضع توصياته أمام اللجنة، ويتعين على اللجنة – بالنظر إلى توصيات فريق الخبراء المتعلقة بالبلد العضو من أقل البلدان نمواً ووفق ما هو ملائم – اتخاذ ما يلزم من إجراءات في سبيل تسهيل الوصول إلى قدرة تنفيذ مستقرة ومستدامة.

5 – لا يجوز أن يخضع البلد العضو للإجراءات، وفقا لمذكرة تفاهم تسوية المنازعات فيما يتعلق بهذا الأمر، منذ توقيت قيام البلد النامي العضو بالمنظمة بإخطار اللجنة بعدم قدرته على تنفيذ الشروط والأحكام ذات الصلة وحتى انعقاد الاجتماع الأول للجنة عقب استلام الأخيرة لتوصيات فريق الخبراء، وفيما يتعلق بهذا الاجتماع، يتعين على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار توصيات فريق الخبراء، وأما فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة، فلا يجوز أن تُطبق إجراءات مذكرة تفاهم تسوية المنازعات فيما يتعلق بالشروط والأحكام ذات الصلة وذلك حتى اتخاذ اللجنة لقرارها بشأن هذا الأمر أو في غضون (24) أربعة وعشرين شهرا من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة السالف ذكره، أي التاريخين أقرب.

6 – في حال فقد أحدى أقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة لقدرته على تنفيذ التزاماته الواردة في أحكام النوع (ج)، يتعين على هذا البلد إخطار اللجنة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 19: الانتقال ما بين احكام النوع (ب) و (ج)

1 – يجوز للبلدان النامية الأعضاء بالمنظمة وأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة الذين صنفوا أحكاما كأحكام من النوع (ب) و(ج)، التنقل ما بين النوعين عقب تقديم إخطارا إلى اللجنة، وفي حال أن تقدمت إحدى البلدان الأعضاء بالمنظمة باقتراح للانتقال من أحكام النوع (ب) إلى أحكام النوع (ج)، فيتعين على تلك البلد تقديم المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالدعم والتشجيع المطلوب لبناء القدرات وتطويرها.

2 – في حال أن تطلب الأمر وقتا إضافيا لتنفيذ الأحكام المنتقلة من النوع (ب) إلى النوع (ج)، يجوز للبلد العضو المعني أن:

(ا) يلجأ إلى المادة 17، وما تشتمل عليه من فرصة المد التلقائي،

(ب) يطلب من اللجنة فحص طلب البلد العضو بالمنظمة في سبيل الحصول على وقت إضافي لتنفيذ الشروط والأحكام وفي سبيل المساعدة ودعم وتشجيع بناء القدرات وتطويرها، إذا اقتضى الأمر ذلك، بما في ذلك إمكانية مطالعة توصيات فريق الخبراء وفقا للمادة 18.

(ج) فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة، فإنه يتعين تصديق اللجنة واعتمادها لأي تواريخ تنفيذ تزيد عن الأربع سنوات تالية لتاريخ التنفيذ الأصلي المُخطر به وفقا للنوع (ب)، بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أقل البلدان نمواً العضو بالمنظمة الاستمرار في اللجوء إلى المادة 17، حيث إنه من المفهوم أن المساعدة ودعم وتشجيع بناء القدرات وتطويرها يعد مطلوبا فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة في سبيل الانتقال من نوع إلى أخر.

المادة 20: فترة السماح الممنوحة لتطبيق مذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية المنازعات.

1 – لا يجب أن تُطبق، شروط وأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994 والمنصوص عليها كشروط وأحكام واجبة التطبيق وفقا لمذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات، وذلك على تسوية المنازعات في مواجهة أي من البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة فيما يتعلق بالشروط والأحكام التي كان البلد العضو قد صنفتها ضمن النوع (أ)، وذلك لمدة سنتان من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2 - لا يجب أن تُطبق، شروط وأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994 والمنصوص عليها كشروط وأحكام واجبة التطبيق وفقا لمذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات، وذلك على تسوية المنازعات في مواجهة أي من أقل البلدان نموا العضو

بالمنظمة فيما يتعلق بالشروط والأحكام التي كان البلد العضو قد صنفها ضمن النوع (أ)، وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3 - لا يجب أن تُطبق، شروط وأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994 والمنصوص عليها كشروط وأحكام واجبة التطبيق وفقا لمذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات، وذلك على تسوية المنازعات في مواجهة أي من أقل البلدان نموا العضو بالمنظمة فيما يتعلق بالشروط والأحكام المعنية، وذلك لمدة ثمان سنوات تالية لقيام أقل البلدان نمواً العضو بالمنظمة بتنفيذ الشروط والأحكام وفقا للأحكام المُصنفة من النوع (ب) أو من النوع (ج).

4 – يتعين على البلد العضو أن يضع في اعتباره بشكل خاص الوضع الخاص لأقل للبلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة، وذلك بعيدا عن فترة السماح الممنوحة لتطبيق مذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية المنازعات، وقبل تقديم أي طلب يتعلق بالتشاور حول المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994، وفي كافة مراحل إجراءات تسوية المنازعات بالنظر لمقاييس أقل البلدان نمواً العضو بالمنظمة، حيث إنه وفي هذا الشأن، يتعين على البلدان الأعضاء ضبط النفس وعدم تصعيد الأمور بموجب مذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية المنازعات التي تكون أقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة طرفاً فيها.

5 – يتعين على كافة البلدان الأعضاء إتاحة الفرصة الكافية لباقي البلدان الأعضاء لفتح باب النقاش فيما يتعلق بأي شأن ذو صلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك بمجرد ما أن يطلب منهم ذلك وطوال فترة السماح المسموح بها بموجب هذه المادة.

المادة 21: شروط وأحكام المساعدة ودعم وتشجيع بناء القدرات وتطويرها

1 – تتعهد البلدان الأعضاء المانحة بتسهيل شروط وأحكام مساعدة ودعم وتشجيع بناء قدرات البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة وأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة وتطويرها وذلك بناء على الشروط والأحكام المتفق عليها بشكل مشترك سواء عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، وبحيث يهدف هذا إلى مساعدة البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة وأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة على تنفيذ شروط وأحكام القسم (ح) من هذه الاتفاقية.

2 – بالنظر إلى الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالبلدان النامية الأعضاء بالمنظمة وبأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة ، فإنه يتعين تقديم الدعم والمساعدات المستهدفة إلى تلك البلدان في سبيل عونهم على بناء وتطوير ثابت ومستدام لقدراتهم وذلك حتى تتمكن تلك البلدان من الوفاء بالتزاماتها، حيث يتم ذلك عبر آليات التعاون التنموية ذات الصلة، بالإضافة إلى التنسيق فيما يتعلق بالمساعدة والدعم الفنيين والتقنيين الهادفين إلى بناء القدرات وتطيرها وفقا لما هو مشار إليه في الفقرة 3، حيث يتعين على شركاء التنمية السعي نحو تقديم العون والمساعدة فيما

يتعلق ببناء القدرات وتطويرها بتلك المناطق بالشكل الذي لا يتعارض مع الأولويات التنموية القائمة بالفعل.

3 – يتعين على البلدان الأعضاء السعي نحو تطبيق المبادئ التالي ذكرها، وذلك في سبيل تقديم المساعدة والدعم في بناء القدرات وتطويرها، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية:

(ا) وضع الإطار التنموي الشامل للبلدان والمناطق المستفيدة في الاعتبار، بالإضافة إلى كافة الإصلاحات الجارية وبرامج المساعدات الفنية والتقنية الملائمة والمتعلقة بتلك البلدان والمناطق.

(ب) ضم النشاطات الملائمة والمتعلقة بتلك البلدان والمناطق والتي ترمي إلى مواجهة التحديات الإقليمية والمحلية، والسعي نحو التكامل على الصعيدين الإقليمي والمحلي.

(ج) ضمان وضع أنشطة الإصلاحات الجارية والرامية لتيسير التجارة فيما يتعلق بالقطاع الخاص في الحسبان وذلك فيما يتعلق بأنشطة الدعم والمساعدة.

(د) دعم وتشجيع التعاون ما بين البلدان الأعضاء وسائر المنظمات ذات الصلة ومنها التجمعات والمجتمعات الاقتصادية الإقليمية وذلك في سبيل تحقيق أقصى قدر ممكن من الفاعلية والكفاءة والفائدة والنتائج الإيجابية من جراء تلك المساعدات، وذلك على النحو التالي:

(أولا): التعاون – فيما يتعلق بالبلدان والمناطق التي تتلقى المساعدات في المقام الاول – بين البلدان الأعضاء المشاركين والمانحين وبعضهم البعض وبين البلدان المانحة سواء بناء على اتفاقيات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف وذلك لتجنب التداخل وازدواج برامج المساعدات وبالتالي اهدارها ومن ثم ظهور التضارب فيما يتعلق بالنشاطات الإصلاحية التي تتم عن طريق التعاون اللصيق في مجالي المساعدات الفنية والتقنية والمساهمات الرامية لبناء القدرات وتطويرها.

(ثانيا): تعزيز الإطار المتكامل للمساعدات المتعلقة بالشئون التجارية وذلك فيما يتعلق بأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة ، حيث يتعين أن يكون هذا البلد العضو جزءا من آلية التعاون.

(ثالثا): كما يتعين على البلدان الأعضاء دعم وتشجيع التعاون الداخلي بين كل من مسئولي الملفات التجارية ومسئولي الملفات التنموية سواء في عواصم تلك البلدان أو في مدينة جينيف، وذلك في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية وما يتعلق بها من مساعدات فنية وتقنية.

(هـ) تشجيع استخدام آليات التعاون المحلية والإقليمية القائمة، ومنها آلية مفاوضات المائدة المستديرة بالإضافة إلى الفرق والمجموعات الاستشارية وذلك في سبيل التعاون على تنفيذ النشاطات ومراقبة تنفيذها.

(و) تشجيع البلدان المتقدمة من البلدان الأعضاء على تقديم العون للبلدان النامية الأعضاء بالمنظمة ولأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة وذلك في إطار بناء قدرات تلك البلدان وتطويرها والأخذ بعين الاعتبار دعم وتشجيع النشاطات الرامية إلى ذلك قدر الإمكان.

4 – يتعين على اللجنة أن تعقد جلسة متخصصة واحدة على الأقل سنويا وذلك في سبيل ما يلي:

(ا) مناقشة أي مشاكل متعلقة بتنفيذ شروط وأحكام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها الفرعية أو التكميلية.

(ب) متابعة التقدم فيما يتعلق بالانتقال من مرحلة المساعدة والدعم في بناء القدرات وتطويرها إلى مرحلة تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك بحث ما إذا كانت بعض البلدان الأعضاء من البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة أو من أقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة لم تتلق القدر الكاف من الدعم والمساعدة فيما يتعلق ببناء القدرات وتطويرها.

(ج) مشاركة الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بالدعم والمساعدات الجاري تقديمها في سبيل بناء القدرات وتطويرها وتنفيذ البرامج المتعلقة بذلك، بما في ذلك مناقشة التحديات القائمة والنجاحات المتحققة.

(د) استعراض ومناقشة ملاحظات البلدان الأعضاء المانحة وفق ما هو منصوص عليه في المادة 22.

(هـ) استعراض ومناقشة آليات عمل وتشغيل الفقرة 2.

المادة 22: المعلومات والبيانات الخاصة بعملية الدعم والمساعدة على بناء القدرات وتطويرها والواجب تقديمها إلى اللجنة

1 – في إطار الحرص على مبدأ الشفافية الخاص بأحكام الدعم والمساعدة على بناء القدرات وتطويرها فيما يتعلق بتنفيذ ما جاء في القسم (ط)، يتعين على كل بلد عضو متقدم ومانح يعمل على تقديم المساعدات، بالإضافة إلى كل بلد من أقل البلدان نمواً العضو بالمنظمة – وذلك في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية – تقديم المعلومات التالي ذكرها إلى اللجنة، تلك المعلومات الخاصة بما تم إنفاقه في الاثني عشر شهرا المنقضية و – في حال أن كان ذلك متاحا – ما تلتزم بإنفاقه في الاثني عشر شهرا القادمة[23] وذلك في سبيل تقديم الدعم والمساعدة على بناء القدرات وتطويرها، وذلك بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وبشكل سنوي لاحقا:

(ا) وصفاً للمساعدات والدعم المقدم في سبيل بناء القدرات وتطويرها.

(ب) وضع ومقدار المبالغ المنفقة والملتزم بإنفاقها.

(ج) إجراءات وآليات الإنفاق فيما يتعلق بعمليات تقديم الدعم والمساعدة.

(د) الدولة العضو المستفيدة و – في حال أن اقتضى الأمر – المنطقة المستفيدة من الدعم والمساعدة.

(هـ) الجهة المنوطة بالتنفيذ لدى الدولة العضو التي تقدم الدعم والمساعدة.

ويتعين تقديم هذه المعلومات والبيانات وفق النموذج المحدد في الملحق 1، وفي حال أن كانت الدولة التي تقدم المعلومات هي إحدى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (والمشار إليها اختصارا ولاحقا في هذه الاتفاقية بـ OECD)، فيمكنها في مثل هذه الحالة

[23] سوف تعكس تلك المعلومات والبيانات المقدمة طبيعة "التقديم حسب الطلب" الخاصة بشروط وأحكام تقديم الدعم والمساعدة فيما يتعلق ببناء القدرات وتطويرها.

تقديم المعلومات اعتمادا على المعلومات المتعلقة بذات الشأن والمتوفرة لدى نظام إبلاغ الدائنين التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حيث يجب حث الدول المتقدمة من الدول الأعضاء والذين نصبوا انفسهم في موقع تقديم الدعم والمساعدة في مجال بناء القدرات وتطويرها على تقديم المعلومات والبيانات الوارد ذكرها أعلاه.

2 – يتعين على الدول الأعضاء المانحة والتي تقدم المساعدات إلى البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة وأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة أن تقدم إلى اللجنة ما يلي:

(ا) وسائل الاتصال والتواصل مع الجهات التابعة لتلك الدول والمنوط بها تقديم الدعم والمساعدة في مجال بناء القدرات وتطويرها في سبيل تنفيذ ما جاء بالقسم (ط) من هذه الاتفاقية، بما في ذلك – في حال إمكانية ذلك من الناحية العملية – البيانات والمعلومات الخاصة بوسائل الاتصال والتواصل داخل الدولة أو المنطقة التي يتم تقديم المساعدات بها.

(ب) البيانات والمعلومات الخاصة بخطوات وآليات طلب الدعم والمساعدة الخاصين بمجال بناء القدرات وتطويرها.

3 – يتعين على أي بلد من البلدان النامية الأعضاء بالمنظمة وأقل البلدان نمواً الأعضاء بالمنظمة والذي يعتزم الاستفادة من الدعم والمساعدة في مجال التسهيلات الخاصة بالشئون التجارية وفيما يتعلق ببناء القدرات وتطويرها أن يقدم إلى اللجنة المعلومات الخاصة بوسائل الاتصال والتواصل مع المكتب أو المكاتب المنوط بها التعاون في عمليات تقديم العون والمساعدة وترتيب أولوياتها.

4 – يمكن للبلدان الأعضاء تقديم المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 عبر الإنترنت مع الحرص على تحديث تلك البيانات والمعلومات كلما اقتضت الضرورة، ويتعين على أمانة اللجنة إتاحة كافة تلك المعلومات والبيانات إلى العامة.

5 – يتعين على اللجنة أن تقوم بدعوة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية وذات الصلة (مثل صندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمنظمة العالمية للجمارك (WCO) واللجان الإقليمية للأمم المتحدة والبنك الدولي والجهات والهيئات التابعة لها وبنوك التنمية الإقليمية) وكافة سائر الهيئات والجهات الأخرى إلى التعاون بشأن تقديم البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرات 1 و2 و4.

القسم الثالث

الاتفاقيات المؤسسية والشروط والأحكام النهائية

المادة 23: الاتفاقيات المؤسسية

1 – لجنة تيسير التجارة

1.1 تُنشأ لجنة تيسير التجارة بموجب هذه الاتفاقية.

1. 2 يتعين على اللجنة أن تكون متاحة لمشاركات كافة البلدان الأعضاء كما يتعين عليها اختيار رئيسها بالانتخاب، ويتعين على اللجنة أن تنعقد حسب الحاجة وفي ضوء شروط وأحكام هذه الاتفاقية ذات الصلة مرة واحدة سنويا على الأقل، بغرض إتاحة فرصة التشاور للبلدان الأعضاء فيما يتعلق بتفعيل وتنفيذ هذه الاتفاقية وتعزيز أهدافها، كما يتعين على اللجنة أن تحمل على عاتقها كافة المهام والمسئوليات الموكلة إليها وفقا لهذه الاتفاقية أو عن طريق أعضائها، كما يتعين على اللجنة سن القواعد الخاصة بإجراءاتها.

1. 3 يجوز للجنة إنشاء وتأسيس كيانات وجهات تابعة لها وفق ما تقتضيه الحاجة، ويتعين على كافة تلك الكيانات والجهات التواصل مع اللجنة الرئيسية وموافاتها بالتقارير.

1. 4 يتعين على اللجنة أن تسن الإجراءات الواجب إتباعها في سبيل مشاركة المعلومات والبيانات ذات الصلة بين أعضائها، بالإضافة إلى تحديد أفضل الطرق لممارسة تلك العملية.

1. 5 يتعين على اللجنة فتح قنوات اتصال وثيقة مع مختلف المنظمات الدولية – ومنها المنظمة العالمية للجمارك (WCO)على سبيل المثال - فيما يتعلق بمجال تيسير التجارة، وذلك بهدف تأمين أفضل النصائح الممكنة فيما يتعلق بتنفيذ وإدارة هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ضمان عدم إهدار الجهود نتيجة للتكرار غير الضروري، وفي هذا السياق، يجوز للجنة أن تقوم بدعوة ممثلي تلك المنظمات أو ممثلي الجهات أو الهيئات التابعة لها إلى:

(ا) حضور اجتماعات اللجنة.

(ب) مناقشة شئون محددة بعينها خاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

1. 6 يتعين على اللجنة مراقبة ومراجعة آلية سير وتنفيذ هذه الاتفاقية في خلال أربعة سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومن ثم متابعة المراقبات والمراجعات بشكل دوري.

1. 7 يجب تشجيع البلدان الأعضاء على أن يطرحوا أمام اللجنة كافة الأسئلة المتعلقة بتنفيذ وتطبيق هذه الاتفاقية.

1. 8 يتعين على اللجنة تشجيع وتيسير المناقشات الخاصة ما بين أعضائها والمتعلقة بالشئون والأمور الخاصة بهذه الاتفاقية وذلك في سبيل الوصول إلى حلول مشتركة آنية ومرضية لكافة الأطراف.

2 – اللجنة الوطنية لتيسير التجارة

يتعين على كل بلد من البلدان الأعضاء إنشاء وتأسيس لجنة وطنية لتيسير التجارة أو تعيين وتخصيص الآلية القائمة بالفعل في سبيل تسهيل كلا من التعاون المحلي وتنفيذ شروط وأحكام هذه الإتفاقية.

المادة 24 : الأحكام النهائية

1 – فيما يتعلق بأغراض هذه الاتفاقية، فإن مصطلح " البلد العضو" يطلق على الجهات المختصة بذلك البلد.

2 – تعد كافة شروط واحكام هذه الاتفاقية ملزمة لكافة أعضائها.

3 – يتعين على البلدان الأعضاء تنفيذ هذه الاتفاقية منذ تاريخ دخولها لحيز النفاذ، أما فيما يتعلق البلدان الناسية الأعضاء بالمنظمة وأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة والذين اختاروا اللجوء إلى شروط وأحكام القسم الثاني فيتعين عليهم تنفيذ هذه الاتفاقية بما يتفق مع ما جاء بالقسم الثاني.

4 – يتعين على البلد العضو الذي ينضم إلى هده الاتفاقية عقب دخولها حيز النفاذ تنفيذ ما جاء في الأحكام من النوع (ب) و(ج) من التزامات وذلك في إطار الجدول الزمني المحدد لتنفيذ تلك الالتزامات بدءا من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

5 – يجوز للبلدان التي تعد أعضاء في أي اتحاد جمركي او منضمة لاي اتفاقيات اقتصادية إقليمية أن تتبنى النهج الإقليمي الذي تتبعه وان تستغل أدواته في سبيل المساعدة على تنفيذ ما عليها من التزامات وفقا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يمكن أن تقوم به عن طريق إنشاء وتأسيس واستغلال الهيئات الإقليمية.

6 – لا يجوز أن يتم تفسير أيا مما جاء بهذه الاتفاقية بالشكل الذي يتعارض مع التزامات البلدان الأعضاء بموجب كل من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994 واتفاقية العوائق الفنية والتقنية أمام التجارة واتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك بغض النظر عن المذكرة التفسيرية العامة للملحق أ1من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية.

7 – يتعين أن تُطبق كافة الاستثناءات والإعفاءات[24] المقررة بموجب الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994، فيما يتعلق بشروط وأحكام هذه الاتفاقية، كما يتعين أن تُطبق كافة التنازلات واجبة التطبيق بموجب الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994 أو أي جزء منها والمقررة وفقا للفقرتين 3 و4 من المادة التاسعة من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية وما طرأ عليها من تعديلات منذ تاريخ دخولها لحيز النفاذ، فيما يتعلق بشروط وأحكام هذه الاتفاقية.

8 – يتعين أن تنطبق شروط وأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994والموضوعة والمقرة بموجب مذكرة تفاهم تسوية المنازعات على أي مشاورات أو تسويات لأي منازعات متعلقة بهذه الاتفاقية، فيما عدا ما يتعلق بما تم النص صراحة على خلافه بهذه الاتفاقية.

9 – لا يجوز إنفاذ أي تحفظات على أي من شروط وأحكام هذه الاتفاقية إلا عقب موافقة باقي البلدان الأعضاء.

---

[24] مشار إليها بالمواد : 5 (الفقرة 7) و10 (الفقرة 1) من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (اتفاقية الجات) والصادرة عام 1994، بالإضافة إلى المادة الثامنة من ذات الاتفاقية.

10 – تعد الالتزامات المنصوص عليها في النوع (أ) من الأحكام فيما يتعلق بالبلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة والملحقة بهذه الاتفاقية وفقا للفقرتين 1 و2 من المادة 15 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

11 – تعد الالتزامات المنصوص عليها في الأحكام من النوع (ب) والنوع (ج) فيما يتعلق بالبلدان النامية الأعضاء في المنظمة وأقل البلدان نموا الأعضاء بالمنظمة والتي أحيطت اللجنة بها علما والملحقة بهذه الاتفاقية وفقا للفقرة 5 من المادة 16 جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

الملحق 1: نموذج الإخطار وفق للفقرة 1 من المادة 22

العضو المتبرع

المدة التي يغطيها الإشعار:

	وصف للمساعدة التقنية والمالية وموارد بناء القدرات	الاوضاع والمبالغ التي تم الإلتزام بها/ المبالغ التي تم انفاقيا	البلد / المنطقة المستفيدة (ان تتطلب الأمر)	الهيئة المسئولة عن تنفيذ تقديم الأعضاء للمساعدات	إجراءات صرف المساعدات

WORLD TRADE ORGANIZATION

WT/L/940

28 November 2014

Page: 1/32

General Council

PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING THE WORLD TRADE ORGANIZATION

DECISION OF 27 NOVEMBER 2014

The General Council;

Having regard to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization ("the WTO Agreement");

Conducting the functions of the Ministerial Conference in the interval between meetings pursuant to paragraph 2 of Article IV of the WTO Agreement;

Recalling the General Council Decision to commence negotiations on the basis of the modalities set out in Annex D to that decision, adopted on 1 August 2004, as well as the Ministerial Decision of 7 December 2013 to draw up a Protocol of Amendment to insert the Agreement on Trade Facilitation into Annex 1A of the WTO Agreement (the "Protocol");

Recalling paragraph 47 of the Doha Ministerial Declaration of 20 November 2001;

Recalling paragraphs 2 and 3 of the Doha Ministerial Declaration, Annex D of the General Council Decision of August 2004 and Article 13.2 of the Agreement on Trade Facilitation on the importance of the provision of assistance and support for capacity building to help developing and least-developed countries to implement the provisions of the Agreement on Trade Facilitation;

Welcoming the Director General's announcement setting up, within the existing WTO structures, a Trade Facilitation Agreement Facility to manage support that Members volunteer to provide to the WTO in furtherance of supplementary assistance to implement the provisions of the Trade Facilitation Agreement and to facilitate coherence of assistance with the Annex D plus agencies;

Having considered the Agreement submitted by the Preparatory Committee on Trade Facilitation (WT/L/931);

Noting the consensus to submit this proposed amendment to the Members for acceptance;

Decides as follows:

1. The Protocol amending the WTO Agreement attached to this Decision is hereby adopted and submitted to the Members for acceptance.

2. The Protocol shall hereby be open for acceptance by Members.

3. The Protocol shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.

PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING THE WORLD TRADE ORGANIZATION

Members of the World Trade Organization;

Referring to the Agreement on Trade Facilitation;

Having regard to the Decision of the General Council in document WT/L/940, adopted pursuant to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization ("the WTO Agreement");

Hereby agree as follows:

1. Annex 1A to the WTO Agreement shall, upon entry into force of this Protocol pursuant to paragraph 4, be amended by the insertion of the Agreement on Trade Facilitation, as set out in the Annex to this Protocol, to be placed after the Agreement on Safeguards.

2. Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Protocol without the consent of the other Members.

3. This Protocol is hereby open for acceptance by Members.

4. This Protocol shall enter into force in accordance with paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.[1]

5. This Protocol shall be deposited with the Director-General of the World Trade Organization who shall promptly furnish to each Member a certified copy thereof and a notification of each acceptance thereof pursuant to paragraph 3.

6. This Protocol shall be registered in accordance with the provisions of Article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at Geneva this twenty-seventh day of November two thousand and fourteen, in a single copy in the English, French and Spanish languages, each text being authentic.

[1] For the purposes of calculation of acceptances under Article X.3 of the WTO Agreement, an instrument of acceptance by the European Union for itself and in respect of its Member States shall be counted as acceptance by a number of Members equal to the number of Member States of the European Union which are Members to the WTO.

ANNEX TO THE PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING THE WORLD TRADE ORGANIZATION

AGREEMENT ON TRADE FACILITATION

Preamble

Members,

Having regard to the negotiations launched under the Doha Ministerial Declaration;

Recalling and reaffirming the mandate and principles contained in paragraph 27 of the Doha Ministerial Declaration (WT/MIN(01)/DEC/1) and in Annex D of the Decision of the Doha Work Programme adopted by the General Council on 1 August 2004 (WT/L/579), as well as in paragraph 33 of and Annex E to the Hong Kong Ministerial Declaration (WT/MIN(05)/DEC);

Desiring to clarify and improve relevant aspects of Articles V, VIII and X of the GATT 1994 with a view to further expediting the movement, release and clearance of goods, including goods in transit;

Recognizing the particular needs of developing and especially least-developed country Members and desiring to enhance assistance and support for capacity building in this area;

Recognizing the need for effective cooperation among Members on trade facilitation and customs compliance issues;

Hereby *agree* as follows:

SECTION I

ARTICLE 1: PUBLICATION AND AVAILABILITY OF INFORMATION

1 Publication

1.1 Each Member shall promptly publish the following information in a non-discriminatory and easily accessible manner in order to enable governments, traders, and other interested parties to become acquainted with them:

(a) procedures for importation, exportation, and transit (including port, airport, and other entry-point procedures), and required forms and documents;

(b) applied rates of duties and taxes of any kind imposed on or in connection with importation or exportation;

(c) fees and charges imposed by or for governmental agencies on or in connection with importation, exportation or transit;

(d) rules for the classification or valuation of products for customs purposes;

(e) laws, regulations, and administrative rulings of general application relating to rules of origin;

(f) import, export or transit restrictions or prohibitions;

(g) penalty provisions for breaches of import, export, or transit formalities;

(h) procedures for appeal or review;

(i) agreements or parts thereof with any country or countries relating to importation, exportation, or transit; and

(j) procedures relating to the administration of tariff quotas.

1.2 Nothing in these provisions shall be construed as requiring the publication or provision of information other than in the language of the Member except as stated in paragraph 2.2.

2 Information Available Through Internet

2.1 Each Member shall make available, and update to the extent possible and as appropriate, the following through the internet:

(a) a description[1] of its procedures for importation, exportation, and transit, including procedures for appeal or review, that informs governments, traders, and other interested parties of the practical steps needed for importation, exportation, and transit;

(b) the forms and documents required for importation into, exportation from, or transit through the territory of that Member;

(c) contact information on its enquiry point(s).

2.2 Whenever practicable, the description referred to in subparagraph 2.1(a) shall also be made available in one of the official languages of the WTO.

2.3 Members are encouraged to make available further trade-related information through the internet, including relevant trade-related legislation and other items referred to in paragraph 1.1.

3 Enquiry Points

3.1 Each Member shall, within its available resources, establish or maintain one or more enquiry points to answer reasonable enquiries of governments, traders, and other interested parties on matters covered by paragraph 1.1 and to provide the required forms and documents referred to in subparagraph 1.1(a).

3.2 Members of a customs union or involved in regional integration may establish or maintain common enquiry points at the regional level to satisfy the requirement of paragraph 3.1 for common procedures.

3.3 Members are encouraged not to require the payment of a fee for answering enquiries and providing required forms and documents. If any, Members shall limit the amount of their fees and charges to the approximate cost of services rendered.

3.4 The enquiry points shall answer enquiries and provide the forms and documents within a reasonable time period set by each Member, which may vary depending on the nature or complexity of the request.

4 Notification

Each Member shall notify the Committee on Trade Facilitation established under paragraph 1.1 of Article 23 (referred to in this Agreement as the "Committee") of:

(a) the official place(s) where the items in subparagraphs 1.1(a) to (j) have been published;

(b) the Uniform Resource Locators of website(s) referred to in paragraph 2.1; and

(c) the contact information of the enquiry points referred to in paragraph 3.1.

[1] Each Member has the discretion to state on its website the legal limitations of this description.

ARTICLE 2: OPPORTUNITY TO COMMENT, INFORMATION BEFORE ENTRY INTO FORCE, AND CONSULTATIONS

1 Opportunity to Comment and Information before Entry into Force

1.1 Each Member shall, to the extent practicable and in a manner consistent with its domestic law and legal system, provide opportunities and an appropriate time period to traders and other interested parties to comment on the proposed introduction or amendment of laws and regulations of general application related to the movement, release, and clearance of goods, including goods in transit.

1.2 Each Member shall, to the extent practicable and in a manner consistent with its domestic law and legal system, ensure that new or amended laws and regulations of general application related to the movement, release, and clearance of goods, including goods in transit, are published or information on them made otherwise publicly available, as early as possible before their entry into force, in order to enable traders and other interested parties to become acquainted with them.

1.3 Changes to duty rates or tariff rates, measures that have a relieving effect, measures the effectiveness of which would be undermined as a result of compliance with paragraphs 1.1 or 1.2, measures applied in urgent circumstances, or minor changes to domestic law and legal system are each excluded from paragraphs 1.1 and 1.2.

2 Consultations

Each Member shall, as appropriate, provide for regular consultations between its border agencies and traders or other stakeholders located within its territory.

ARTICLE 3: ADVANCE RULINGS

1 Each Member shall issue an advance ruling in a reasonable, time-bound manner to the applicant that has submitted a written request containing all necessary information. If a Member declines to issue an advance ruling, it shall promptly notify the applicant in writing, setting out the relevant facts and the basis for its decision.

2. A Member may decline to issue an advance ruling to the applicant where the question raised in the application:

(a) is already pending in the applicant's case before any governmental agency, appellate tribunal, or court; or

(b) has already been decided by any appellate tribunal or court.

3. The advance ruling shall be valid for a reasonable period of time after its issuance unless the law, facts, or circumstances supporting that ruling have changed.

4. Where the Member revokes, modifies, or invalidates the advance ruling, it shall provide written notice to the applicant setting out the relevant facts and the basis for its decision. Where a Member revokes, modifies, or invalidates advance rulings with retroactive effect, it may only do so where the ruling was based on incomplete, incorrect, false, or misleading information.

5. An advance ruling issued by a Member shall be binding on that Member in respect of the applicant that sought it. The Member may provide that the advance ruling is binding on the applicant.

6. Each Member shall publish, at a minimum:

(a) the requirements for the application for an advance ruling, including the information to be provided and the format;

(b) the time period by which it will issue an advance ruling; and

(c) the length of time for which the advance ruling is valid.

7. Each Member shall provide, upon written request of an applicant, a review of the advance ruling or the decision to revoke, modify, or invalidate the advance ruling.[2]

8. Each Member shall endeavour to make publicly available any information on advance rulings which it considers to be of significant interest to other interested parties, taking into account the need to protect commercially confidential information.

9 Definitions and scope:

(a) An advance ruling is a written decision provided by a Member to the applicant prior to the importation of a good covered by the application that sets forth the treatment that the Member shall provide to the good at the time of importation with regard to:

(i) the good's tariff classification; and

(ii) the origin of the good.[3]

(b) In addition to the advance rulings defined in subparagraph (a), Members are encouraged to provide advance rulings on:

(i) the appropriate method or criteria, and the application thereof, to be used for determining the customs value under a particular set of facts;

(ii) the applicability of the Member's requirements for relief or exemption from customs duties;

(iii) the application of the Member's requirements for quotas, including tariff quotas; and

(iv) any additional matters for which a Member considers it appropriate to issue an advance ruling.

(c) An applicant is an exporter, importer or any person with a justifiable cause or a representative thereof.

(d) A Member may require that the applicant have legal representation or registration in its territory. To the extent possible, such requirements shall not restrict the categories of persons eligible to apply for advance rulings, with particular consideration for the specific needs of small and medium-sized enterprises. These requirements shall be clear and transparent and not constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination.

[2] Under this paragraph: (a) a review may, either before or after the ruling has been acted upon, be provided by the official, office, or authority that issued the ruling, a higher or independent administrative authority, or a judicial authority; and (b) a Member is not required to provide the applicant with recourse to paragraph 1 of Article 4.

[3] It is understood that an advance ruling on the origin of a good may be an assessment of origin for the purposes of the Agreement on Rules of Origin where the ruling meets the requirements of this Agreement and the Agreement on Rules of Origin. Likewise, an assessment of origin under the Agreement on Rules of Origin may be an advance ruling on the origin of a good for the purposes of this Agreement where the ruling meets the requirements of both agreements. Members are not required to establish separate arrangements under this provision in addition to those established pursuant to the Agreement on Rules of Origin in relation to the assessment of origin provided that the requirements of this Article are fulfilled.

ARTICLE 4: PROCEDURES FOR APPEAL OR REVIEW

1. Each Member shall provide that any person to whom customs issues an administrative decision[4] has the right, within its territory, to:

(a) an administrative appeal to or review by an administrative authority higher than or independent of the official or office that issued the decision;

and/or

(b) a judicial appeal or review of the decision.

2. The legislation of a Member may require that an administrative appeal or review be initiated prior to a judicial appeal or review.

3. Each Member shall ensure that its procedures for appeal or review are carried out in a non-discriminatory manner.

4. Each Member shall ensure that, in a case where the decision on appeal or review under subparagraph 1(a) is not given either:

(a) within set periods as specified in its laws or regulations; or

(b) without undue delay

the petitioner has the right to either further appeal to or further review by the administrative authority or the judicial authority or any other recourse to the judicial authority.[5]

5. Each Member shall ensure that the person referred to in paragraph 1 is provided with the reasons for the administrative decision so as to enable such a person to have recourse to procedures for appeal or review where necessary.

6. Each Member is encouraged to make the provisions of this Article applicable to an administrative decision issued by a relevant border agency other than customs.

ARTICLE 5: OTHER MEASURES TO ENHANCE IMPARTIALITY, NON-DISCRIMINATION AND TRANSPARENCY

1 Notifications for enhanced controls or inspections

Where a Member adopts or maintains a system of issuing notifications or guidance to its concerned authorities for enhancing the level of controls or inspections at the border in respect of foods, beverages, or feedstuffs covered under the notification or guidance for protecting human, animal, or plant life or health within its territory, the following disciplines shall apply to the manner of their issuance, termination, or suspension:

(a) the Member may, as appropriate, issue the notification or guidance based on risk;

(b) the Member may issue the notification or guidance so that it applies uniformly only to those points of entry where the sanitary and phytosanitary conditions on which the notification or guidance are based apply;

---

[4] An administrative decision in this Article means a decision with a legal effect that affects the rights and obligations of a specific person in an individual case. It shall be understood that an administrative decision in this Article covers an administrative action within the meaning of Article X of the GATT 1994 or failure to take an administrative action or decision as provided for in a Member's domestic law and legal system. For addressing such failure, Members may maintain an alternative administrative mechanism or judicial recourse to direct the customs authority to promptly issue an administrative decision in place of the right to appeal or review under subparagraph 1(a).

[5] Nothing in this paragraph shall prevent a Member from recognizing administrative silence on appeal or review as a decision in favor of the petitioner in accordance with its laws and regulations.

(c) the Member shall promptly terminate or suspend the notification or guidance when circumstances giving rise to it no longer exist, or if changed circumstances can be addressed in a less trade-restrictive manner; and

(d) when the Member decides to terminate or suspend the notification or guidance, it shall, as appropriate, promptly publish the announcement of its termination or suspension in a non-discriminatory and easily accessible manner, or inform the exporting Member or the importer.

2 Detention

A Member shall promptly inform the carrier or importer in case of detention of goods declared for importation, for inspection by customs or any other competent authority.

3 Test Procedures

3.1 A Member may, upon request, grant an opportunity for a second test in case the first test result of a sample taken upon arrival of goods declared for importation shows an adverse finding.

3.2 A Member shall either publish, in a non-discriminatory and easily accessible manner, the name and address of any laboratory where the test can be carried out or provide this information to the importer when it is granted the opportunity provided under paragraph 3.1.

3.3 A Member shall consider the result of the second test, if any, conducted under paragraph 3.1, for the release and clearance of goods and, if appropriate, may accept the results of such test.

ARTICLE 6: DISCIPLINES ON FEES AND CHARGES IMPOSED ON OR IN CONNECTION WITH IMPORTATION AND EXPORTATION AND PENALTIES

1 General Disciplines on Fees and Charges Imposed on or in Connection with Importation and Exportation

1.1 The provisions of paragraph 1 shall apply to all fees and charges other than import and export duties and other than taxes within the purview of Article III of GATT 1994 imposed by Members on or in connection with the importation or exportation of goods.

1.2 Information on fees and charges shall be published in accordance with Article 1. This information shall include the fees and charges that will be applied, the reason for such fees and charges, the responsible authority and when and how payment is to be made.

1.3 An adequate time period shall be accorded between the publication of new or amended fees and charges and their entry into force, except in urgent circumstances. Such fees and charges shall not be applied until information on them has been published.

1.4 Each Member shall periodically review its fees and charges with a view to reducing their number and diversity, where practicable.

2 Specific disciplines on Fees and Charges for Customs Processing Imposed on or in Connection with Importation and Exportation

Fees and charges for customs processing:

(i) shall be limited in amount to the approximate cost of the services rendered on or in connection with the specific import or export operation in question; and

(ii) are not required to be linked to a specific import or export operation provided they are levied for services that are closely connected to the customs processing of goods.

3 Penalty Disciplines

3.1 For the purpose of paragraph 3, the term "penalties" shall mean those imposed by a Member's customs administration for a breach of the Member's customs laws, regulations, or procedural requirements.

3.2 Each Member shall ensure that penalties for a breach of a customs law, regulation, or procedural requirement are imposed only on the person(s) responsible for the breach under its laws.

3.3 The penalty imposed shall depend on the facts and circumstances of the case and shall be commensurate with the degree and severity of the breach.

3.4 Each Member shall ensure that it maintains measures to avoid:

(a) conflicts of interest in the assessment and collection of penalties and duties; and

(b) creating an incentive for the assessment or collection of a penalty that is inconsistent with paragraph 3.3.

3.5 Each Member shall ensure that when a penalty is imposed for a breach of customs laws, regulations, or procedural requirements, an explanation in writing is provided to the person(s) upon whom the penalty is imposed specifying the nature of the breach and the applicable law, regulation or procedure under which the amount or range of penalty for the breach has been prescribed.

3.6 When a person voluntarily discloses to a Member's customs administration the circumstances of a breach of a customs law, regulation, or procedural requirement prior to the discovery of the breach by the customs administration, the Member is encouraged to, where appropriate, consider this fact as a potential mitigating factor when establishing a penalty for that person.

3.7 The provisions of this paragraph shall apply to the penalties on traffic in transit referred to in paragraph 3.1.

ARTICLE 7: RELEASE AND CLEARANCE OF GOODS

1 Pre-arrival Processing

1.1 Each Member shall adopt or maintain procedures allowing for the submission of import documentation and other required information, including manifests, in order to begin processing prior to the arrival of goods with a view to expediting the release of goods upon arrival.

1.2 Each Member shall, as appropriate, provide for advance lodging of documents in electronic format for pre-arrival processing of such documents.

2 Electronic Payment

Each Member shall, to the extent practicable, adopt or maintain procedures allowing the option of electronic payment for duties, taxes, fees, and charges collected by customs incurred upon importation and exportation.

3 Separation of Release from Final Determination of Customs Duties, Taxes, Fees and Charges

3.1 Each Member shall adopt or maintain procedures allowing the release of goods prior to the final determination of customs duties, taxes, fees, and charges, if such a determination is not done prior to, or upon arrival, or as rapidly as possible after arrival and provided that all other regulatory requirements have been met.

3.2 As a condition for such release, a Member may require:

(a) payment of customs duties, taxes, fees, and charges determined prior to or upon arrival of goods and a guarantee for any amount not yet determined in the form of a surety, a deposit, or another appropriate instrument provided for in its laws and regulations; or

(b) a guarantee in the form of a surety, a deposit, or another appropriate instrument provided for in its laws and regulations.

3.3 Such guarantee shall not be greater than the amount the Member requires to ensure payment of customs duties, taxes, fees, and charges ultimately due for the goods covered by the guarantee.

3.4 In cases where an offence requiring imposition of monetary penalties or fines has been detected, a guarantee may be required for the penalties and fines that may be imposed.

3.5 The guarantee as set out in paragraphs 3.2 and 3.4 shall be discharged when it is no longer required.

3.6 Nothing in these provisions shall affect the right of a Member to examine, detain, seize or confiscate or deal with the goods in any manner not otherwise inconsistent with the Member's WTO rights and obligations.

4 Risk Management

4.1 Each Member shall, to the extent possible, adopt or maintain a risk management system for customs control.

4.2 Each Member shall design and apply risk management in a manner as to avoid arbitrary or unjustifiable discrimination, or a disguised restriction on international trade.

4.3 Each Member shall concentrate customs control and, to the extent possible other relevant border controls, on high-risk consignments and expedite the release of low-risk consignments. A Member also may select, on a random basis, consignments for such controls as part of its risk management.

4.4 Each Member shall base risk management on an assessment of risk through appropriate selectivity criteria. Such selectivity criteria may include, *inter alia*, the Harmonized System code, nature and description of the goods, country of origin, country from which the goods were shipped, value of the goods, compliance record of traders, and type of means of transport.

5 Post-clearance Audit

5.1 With a view to expediting the release of goods, each Member shall adopt or maintain post-clearance audit to ensure compliance with customs and other related laws and regulations.

5.2 Each Member shall select a person or a consignment for post-clearance audit in a risk-based manner, which may include appropriate selectivity criteria. Each Member shall conduct post-clearance audits in a transparent manner. Where the person is involved in the audit process and conclusive results have been achieved the Member shall, without delay, notify the person whose record is audited of the results, the person's rights and obligations, and the reasons for the results.

5.3 The information obtained in post-clearance audit may be used in further administrative or judicial proceedings.

5.4 Members shall, wherever practicable, use the result of post-clearance audit in applying risk management

6 Establishment and Publication of Average Release Times

6.1 Members are encouraged to measure and publish their average release time of goods periodically and in a consistent manner, using tools such as, *inter alia*, the Time Release Study of the World Customs Organization (referred to in this Agreement as the "WCO").[6]

6.2 Members are encouraged to share with the Committee their experiences in measuring average release times, including methodologies used, bottlenecks identified, and any resulting effects on efficiency.

7 Trade Facilitation Measures for Authorized Operators

7.1 Each Member shall provide additional trade facilitation measures related to import, export, or transit formalities and procedures, pursuant to paragraph 7.3, to operators who meet specified criteria, hereinafter called authorized operators. Alternatively, a Member may offer such trade facilitation measures through customs procedures generally available to all operators and is not required to establish a separate scheme.

7.2 The specified criteria to qualify as an authorized operator shall be related to compliance, or the risk of non-compliance, with requirements specified in a Member's laws, regulations or procedures.

(a) Such criteria, which shall be published, may include:

(i) an appropriate record of compliance with customs and other related laws and regulations;

(ii) a system of managing records to allow for necessary internal controls;

(iii) financial solvency, including, where appropriate, provision of a sufficient security or guarantee; and

(iv) supply chain security.

(b) Such criteria shall not:

(i) be designed or applied so as to afford or create arbitrary or unjustifiable discrimination between operators where the same conditions prevail; and

(ii) to the extent possible, restrict the participation of small and medium-sized enterprises.

7.3 The trade facilitation measures provided pursuant to paragraph 7.1 shall include at least three of the following measures:[7]

(a) low documentary and data requirements, as appropriate;

(b) low rate of physical inspections and examinations, as appropriate;

(c) rapid release time, as appropriate;

(d) deferred payment of duties, taxes, fees, and charges;

---

[6] Each Member may determine the scope and methodology of such average release time measurement in accordance with its needs and capacity.

[7] A measure listed in subparagraphs 7.3 (a) to (g) will be deemed to be provided to authorized operators if it is generally available to all operators.

(e) use of comprehensive guarantees or reduced guarantees;

(f) a single customs declaration for all imports or exports in a given period; and

(g) clearance of goods at the premises of the authorized operator or another place authorized by customs.

7.4 Members are encouraged to develop authorized operator schemes on the basis of international standards, where such standards exist, except when such standards would be an inappropriate or ineffective means for the fulfilment of the legitimate objectives pursued.

7.5 In order to enhance the trade facilitation measures provided to operators, Members shall afford to other Members the possibility of negotiating mutual recognition of authorized operator schemes.

7.6 Members shall exchange relevant information within the Committee about authorized operator schemes in force.

8 Expedited Shipments

8.1 Each Member shall adopt or maintain procedures allowing for the expedited release of at least those goods entered through air cargo facilities to persons who apply for such treatment, while maintaining customs control.[8] If a Member employs criteria[9] limiting who may apply, the Member may, in published criteria, require that the applicant shall, as conditions for qualifying for the application of the treatment described in paragraph 8.2 to its expedited shipments:

(a) provide adequate infrastructure and payment of customs expenses related to processing of expedited shipments in cases where the applicant fulfils the Member's requirements for such processing to be performed at a dedicated facility;

(b) submit in advance of the arrival of an expedited shipment the information necessary for the release;

(c) be assessed fees limited in amount to the approximate cost of services rendered in providing the treatment described in paragraph 8.2;

(d) maintain a high degree of control over expedited shipments through the use of internal security, logistics, and tracking technology from pick-up to delivery;

(e) provide expedited shipment from pick-up to delivery;

(f) assume liability for payment of all customs duties, taxes, fees, and charges to the customs authority for the goods;

(g) have a good record of compliance with customs and other related laws and regulations;

(h) comply with other conditions directly related to the effective enforcement of the Member's laws, regulations, and procedural requirements, that specifically relate to providing the treatment described in paragraph 8.2.

8.2 Subject to paragraphs 8.1 and 8.3, Members shall:

(a) minimize the documentation required for the release of expedited shipments in accordance with paragraph 1 of Article 10 and, to the extent possible, provide for release based on a single submission of information on certain shipments;

[8] In cases where a Member has an existing procedure that provides the treatment in paragraph 8.2, this provision does not require that Member to introduce separate expedited release procedures.

[9] Such application criteria, if any, shall be in addition to the Member's requirements for operating with respect to all goods or shipments entered through air cargo facilities.

(b) provide for expedited shipments to be released under normal circumstances as rapidly as possible after arrival, provided the information required for release has been submitted;

(c) endeavour to apply the treatment in subparagraphs (a) and (b) to shipments of any weight or value recognizing that a Member is permitted to require additional entry procedures, including declarations and supporting documentation and payment of duties and taxes, and to limit such treatment based on the type of good, provided the treatment is not limited to low value goods such as documents; and

(d) provide, to the extent possible, for a *de minimis* shipment value or dutiable amount for which customs duties and taxes will not be collected, aside from certain prescribed goods. Internal taxes, such as value added taxes and excise taxes, applied to imports consistently with Article III of the GATT 1994 are not subject to this provision.

8.3 Nothing in paragraphs 8.1 and 8.2 shall affect the right of a Member to examine, detain, seize, confiscate or refuse entry of goods, or to carry out post-clearance audits, including in connection with the use of risk management systems. Further, nothing in paragraphs 8.1 and 8.2 shall prevent a Member from requiring, as a condition for release, the submission of additional information and the fulfilment of non-automatic licensing requirements.

9 Perishable Goods[10]

9.1 With a view to preventing avoidable loss or deterioration of perishable goods, and provided that all regulatory requirements have been met, each Member shall provide for the release of perishable goods:

(a) under normal circumstances within the shortest possible time; and

(b) in exceptional circumstances where it would be appropriate to do so, outside the business hours of customs and other relevant authorities.

9.2 Each Member shall give appropriate priority to perishable goods when scheduling any examinations that may be required.

9.3 Each Member shall either arrange or allow an importer to arrange for the proper storage of perishable goods pending their release. The Member may require that any storage facilities arranged by the importer have been approved or designated by its relevant authorities. The movement of the goods to those storage facilities, including authorizations for the operator moving the goods, may be subject to the approval, where required, of the relevant authorities. The Member shall, where practicable and consistent with domestic legislation, upon the request of the importer, provide for any procedures necessary for release to take place at those storage facilities.

9.4 In cases of significant delay in the release of perishable goods, and upon written request, the importing Member shall, to the extent practicable, provide a communication on the reasons for the delay.

ARTICLE 8: BORDER AGENCY COOPERATION

1. Each Member shall ensure that its authorities and agencies responsible for border controls and procedures dealing with the importation, exportation, and transit of goods cooperate with one another and coordinate their activities in order to facilitate trade.

2. Each Member shall, to the extent possible and practicable, cooperate on mutually agreed terms with other Members with whom it shares a common border with a view to coordinating procedures at border crossings to facilitate cross-border trade. Such cooperation and coordination may include:

[10] For the purposes of this provision, perishable goods are goods that rapidly decay due to their natural characteristics, in particular in the absence of appropriate storage conditions.

(a) alignment of working days and hours;

(b) alignment of procedures and formalities;

(c) development and sharing of common facilities;

(d) joint controls;

(e) establishment of one stop border post control.

ARTICLE 9: MOVEMENT OF GOODS INTENDED FOR IMPORT UNDER CUSTOMS CONTROL

Each Member shall, to the extent practicable, and provided all regulatory requirements are met, allow goods intended for import to be moved within its territory under customs control from a customs office of entry to another customs office in its territory from where the goods would be released or cleared.

ARTICLE 10: FORMALITIES CONNECTED WITH IMPORTATION, EXPORTATION AND TRANSIT

1 Formalities and Documentation Requirements

1.1 With a view to minimizing the incidence and complexity of import, export, and transit formalities and to decreasing and simplifying import, export, and transit documentation requirements and taking into account the legitimate policy objectives and other factors such as changed circumstances, relevant new information, business practices, availability of techniques and technology, international best practices, and inputs from interested parties, each Member shall review such formalities and documentation requirements and, based on the results of the review, ensure, as appropriate, that such formalities and documentation requirements are:

(a) adopted and/or applied with a view to a rapid release and clearance of goods, particularly perishable goods;

(b) adopted and/or applied in a manner that aims at reducing the time and cost of compliance for traders and operators;

(c) the least trade restrictive measure chosen where two or more alternative measures are reasonably available for fulfilling the policy objective or objectives in question; and

(d) not maintained, including parts thereof, if no longer required.

1.2 The Committee shall develop procedures for the sharing by Members of relevant information and best practices, as appropriate.

2 Acceptance of Copies

2.1 Each Member shall, where appropriate, endeavour to accept paper or electronic copies of supporting documents required for import, export, or transit formalities.

2.2 Where a government agency of a Member already holds the original of such a document, any other agency of that Member shall accept a paper or electronic copy, where applicable, from the agency holding the original in lieu of the original document.

2.3 A Member shall not require an original or copy of export declarations submitted to the customs authorities of the exporting Member as a requirement for importation.[11]

[11] Nothing in this paragraph precludes a Member from requiring documents such as certificates, permits or licenses as a requirement for the importation of controlled or regulated goods.

3.1 Members are encouraged to use relevant international standards or parts thereof as a basis for their import, export, or transit formalities and procedures, except as otherwise provided for in this Agreement.

3.2 Members are encouraged to take part, within the limits of their resources, in the preparation and periodic review of relevant international standards by appropriate international organizations.

3.3 The Committee shall develop procedures for the sharing by Members of relevant information, and best practices, on the implementation of international standards, as appropriate.

The Committee may also invite relevant international organizations to discuss their work on international standards. As appropriate, the Committee may identify specific standards that are of particular value to Members.

4 Single Window

4.1 Members shall endeavour to establish or maintain a single window, enabling traders to submit documentation and/or data requirements for importation, exportation, or transit of goods through a single entry point to the participating authorities or agencies. After the examination by the participating authorities or agencies of the documentation and/or data, the results shall be notified to the applicants through the single window in a timely manner.

4.2 In cases where documentation and/or data requirements have already been received through the single window, the same documentation and/or data requirements shall not be requested by participating authorities or agencies except in urgent circumstances and other limited exceptions which are made public.

4.3 Members shall notify the Committee of the details of operation of the single window.

4.4 Members shall, to the extent possible and practicable, use information technology to support the single window.

5 Preshipment Inspection

5.1 Members shall not require the use of preshipment inspections in relation to tariff classification and customs valuation.

5.2 Without prejudice to the rights of Members to use other types of preshipment inspection not covered by paragraph 5.1, Members are encouraged not to introduce or apply new requirements regarding their use.[12]

6 Use of Customs Brokers

6.1 Without prejudice to the important policy concerns of some Members that currently maintain a special role for customs brokers, from the entry into force of this Agreement Members shall not introduce the mandatory use of customs brokers.

6.2 Each Member shall notify the Committee and publish its measures on the use of customs brokers. Any subsequent modifications thereof shall be notified and published promptly.

6.3 With regard to the licensing of customs brokers, Members shall apply rules that are transparent and objective.

[12] This paragraph refers to preshipment inspections covered by the Agreement on Preshipment Inspection, and does not preclude preshipment inspections for sanitary and phytosanitary purposes.

7 Common Border Procedures and Uniform Documentation Requirements

7.1 Each Member shall, subject to paragraph 7.2, apply common customs procedures and uniform documentation requirements for release and clearance of goods throughout its territory.

7.2 Nothing in this Article shall prevent a Member from:

(a) differentiating its procedures and documentation requirements based on the nature and type of goods, or their means of transport;

(b) differentiating its procedures and documentation requirements for goods based on risk management;

(c) differentiating its procedures and documentation requirements to provide total or partial exemption from import duties or taxes;

(d) applying electronic filing or processing; or

(e) differentiating its procedures and documentation requirements in a manner consistent with the Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures.

8 Rejected Goods

8.1 Where goods presented for import are rejected by the competent authority of a Member on account of their failure to meet prescribed sanitary or phytosanitary regulations or technical regulations, the Member shall, subject to and consistent with its laws and regulations, allow the importer to re-consign or to return the rejected goods to the exporter or another person designated by the exporter.

8.2 When such an option under paragraph 8.1 is given and the importer fails to exercise it within a reasonable period of time, the competent authority may take a different course of action to deal with such non-compliant goods.

9 Temporary Admission of Goods and Inward and Outward Processing

9.1 Temporary Admission of Goods

Each Member shall allow, as provided for in its laws and regulations, goods to be brought into its customs territory conditionally relieved, totally or partially, from payment of import duties and taxes if such goods are brought into its customs territory for a specific purpose, are intended for re-exportation within a specific period, and have not undergone any change except normal depreciation and wastage due to the use made of them.

9.2 Inward and Outward Processing

(a) Each Member shall allow, as provided for in its laws and regulations, inward and outward processing of goods. Goods allowed for outward processing may be re-imported with total or partial exemption from import duties and taxes in accordance with the Member's laws and regulations.

(b) For the purposes of this Article, the term "inward processing" means the customs procedure under which certain goods can be brought into a Member's customs territory conditionally relieved, totally or partially, from payment of import duties and taxes, or eligible for duty drawback, on the basis that such goods are intended for manufacturing, processing, or repair and subsequent exportation.

(c) For the purposes of this Article, the term "outward processing" means the customs procedure under which goods which are in free circulation in a Member's customs territory may be temporarily exported for manufacturing, processing, or repair abroad and then re-imported

ARTICLE 11. FREEDOM OF TRANSIT

1. Any regulations or formalities in connection with traffic in transit imposed by a Member shall not be:

(a) maintained if the circumstances or objectives giving rise to their adoption no longer exist or if the changed circumstances or objectives can be addressed in a reasonably available less trade-restrictive manner;

(b) applied in a manner that would constitute a disguised restriction on traffic in transit.

2. Traffic in transit shall not be conditioned upon collection of any fees or charges imposed in respect of transit, except the charges for transportation or those commensurate with administrative expenses entailed by transit or with the cost of services rendered.

3. Members shall not seek, take, or maintain any voluntary restraints or any other similar measures on traffic in transit. This is without prejudice to existing and future national regulations, bilateral or multilateral arrangements related to regulating transport, consistent with WTO rules.

4. Each Member shall accord to products which will be in transit through the territory of any other Member treatment no less favourable than that which would be accorded to such products if they were being transported from their place of origin to their destination without going through the territory of such other Member

5. Members are encouraged to make available, where practicable, physically separate infrastructure (such as lanes, berths and similar) for traffic in transit.

6. Formalities, documentation requirements, and customs controls in connection with traffic in transit shall not be more burdensome than necessary to:

(a) identify the goods; and

(b) ensure fulfilment of transit requirements.

7 Once goods have been put under a transit procedure and have been authorized to proceed from the point of origination in a Member's territory, they will not be subject to any customs charges nor unnecessary delays or restrictions until they conclude their transit at the point of destination within the Member's territory.

8. Members shall not apply technical regulations and conformity assessment procedures within the meaning of the Agreement on Technical Barriers to Trade to goods in transit.

9. Members shall allow and provide for advance filing and processing of transit documentation and data prior to the arrival of goods.

10. Once traffic in transit has reached the customs office where it exits the territory of a Member, that office shall promptly terminate the transit operation if transit requirements have been met.

11. Where a Member requires a guarantee in the form of a surety, deposit or other appropriate monetary or non-monetary[13] instrument for traffic in transit, such guarantee shall be limited to ensuring that requirements arising from such traffic in transit are fulfilled.

[13] Nothing in this provision shall preclude a Member from maintaining existing procedures whereby the means of transport can be used as a guarantee for traffic in transit.

12. Once the Member has determined that its transit requirements have been satisfied, the guarantee shall be discharged without delay.

13. Each Member shall, in a manner consistent with its laws and regulations, allow comprehensive guarantees which include multiple transactions for same operators or renewal of guarantees without discharge for subsequent consignments.

14. Each Member shall make publicly available the relevant information it uses to set the guarantee, including single transaction and, where applicable, multiple transaction guarantee.

15. Each Member may require the use of customs convoys or customs escorts for traffic in transit only in circumstances presenting high risks or when compliance with customs laws and regulations cannot be ensured through the use of guarantees. General rules applicable to customs convoys or customs escorts shall be published in accordance with Article 1.

16. Members shall endeavour to cooperate and coordinate with one another with a view to enhancing freedom of transit. Such cooperation and coordination may include, but is not limited to, an understanding on:

(a) charges;

(b) formalities and legal requirements; and

(c) the practical operation of transit regimes.

17. Each Member shall endeavour to appoint a national transit coordinator to which all enquiries and proposals by other Members relating to the good functioning of transit operations can be addressed.

ARTICLE 12: CUSTOMS COOPERATION

1 Measures Promoting Compliance and Cooperation

1.1 Members agree on the importance of ensuring that traders are aware of their compliance obligations, encouraging voluntary compliance to allow importers to self-correct without penalty in appropriate circumstances, and applying compliance measures to initiate stronger measures for non-compliant traders.[14]

1.2 Members are encouraged to share information on best practices in managing customs compliance, including through the Committee. Members are encouraged to cooperate in technical guidance or assistance and support for capacity building for the purposes of administering compliance measures and enhancing their effectiveness.

2 Exchange of Information

2.1 Upon request and subject to the provisions of this Article, Members shall exchange the information set out in subparagraphs 6.1(b) and/or (c) for the purpose of verifying an import or export declaration in identified cases where there are reasonable grounds to doubt the truth or accuracy of the declaration.

2.2 Each Member shall notify the Committee of the details of its contact point for the exchange of this information.

3 Verification

A Member shall make a request for information only after it has conducted appropriate verification procedures of an import or export declaration and after it has inspected the available relevant documentation.

[14] Such activity has the overall objective of lowering the frequency of non-compliance, and consequently reducing the need for exchange of information in pursuit of enforcement

4 Request

4.1 The requesting Member shall provide the requested Member with a written request, through paper or electronic means in a mutually agreed official language of the WTO or other mutually agreed language, including:

(a) the matter at issue including, where appropriate and available, the number identifying the export declaration corresponding to the import declaration in question;

(b) the purpose for which the requesting Member is seeking the information or documents, along with the names and contact details of the persons to whom the request relates, if known;

(c) where required by the requested Member, confirmation[15] of the verification where appropriate;

(d) the specific information or documents requested;

(e) the identity of the originating office making the request;

(f) reference to provisions of the requesting Member's domestic law and legal system that govern the collection, protection, use, disclosure, retention, and disposal of confidential information and personal data.

4.2 If the requesting Member is not in a position to comply with any of the subparagraphs of paragraph 4.1, it shall specify this in the request.

5 Protection and Confidentiality

5.1 The requesting Member shall, subject to paragraph 5.2:

(a) hold all information or documents provided by the requested Member strictly in confidence and grant at least the same level of such protection and confidentiality as that provided under the domestic law and legal system of the requested Member as described by it under subparagraphs 6.1(b) or (c);

(b) provide information or documents only to the customs authorities dealing with the matter at issue and use the information or documents solely for the purpose stated in the request unless the requested Member agrees otherwise in writing;

(c) not disclose the information or documents without the specific written permission of the requested Member;

(d) not use any unverified information or documents from the requested Member as the deciding factor towards alleviating the doubt in any given circumstance;

(e) respect any case-specific conditions set out by the requested Member regarding retention and disposal of confidential information or documents and personal data; and

(f) upon request, inform the requested Member of any decisions and actions taken on the matter as a result of the information or documents provided.

5.2 A requesting Member may be unable under its domestic law and legal system to comply with any of the subparagraphs of paragraph 5.1. If so, the requesting Member shall specify this in the request.

[15] This may include pertinent information on the verification conducted under paragraph 3. Such information shall be subject to the level of protection and confidentiality specified by the Member conducting the verification.

5.3 The requested Member shall treat any request and verification information received under paragraph 4 with at least the same level of protection and confidentiality accorded by the requested Member to its own similar information.

6 Provision of Information

6.1 Subject to the provisions of this Article, the requested Member shall promptly:

(a) respond in writing, through paper or electronic means;

(b) provide the specific information as set out in the import or export declaration, or the declaration, to the extent it is available, along with a description of the level of protection and confidentiality required of the requesting Member;

(c) if requested, provide the specific information as set out in the following documents, or the documents, submitted in support of the import or export declaration, to the extent it is available: commercial invoice, packing list, certificate of origin and bill of lading, in the form in which these were filed, whether paper or electronic, along with a description of the level of protection and confidentiality required of the requesting Member;

(d) confirm that the documents provided are true copies;

(e) provide the information or otherwise respond to the request, to the extent possible, within 90 days from the date of the request.

6.2 The requested Member may require, under its domestic law and legal system, an assurance prior to the provision of information that the specific information will not be used as evidence in criminal investigations, judicial proceedings, or in non-customs proceedings without the specific written permission of the requested Member. If the requesting Member is not in a position to comply with this requirement, it should specify this to the requested Member.

7 Postponement or Refusal of a Request

7.1 A requested Member may postpone or refuse part or all of a request to provide information, and shall inform the requesting Member of the reasons for doing so, where:

(a) it would be contrary to the public interest as reflected in the domestic law and legal system of the requested Member;

(b) its domestic law and legal system prevents the release of the information. In such a case it shall provide the requesting Member with a copy of the relevant, specific reference;

(c) the provision of the information would impede law enforcement or otherwise interfere with an on-going administrative or judicial investigation, prosecution or proceeding;

(d) the consent of the importer or exporter is required by its domestic law and legal system that govern the collection, protection, use, disclosure, retention, and disposal of confidential information or personal data and that consent is not given; or

(e) the request for information is received after the expiration of the legal requirement of the requested Member for the retention of documents.

7.2 In the circumstances of paragraphs 4.2, 5.2, or 6.2, execution of such a request shall be at the discretion of the requested Member.

8 Reciprocity

If the requesting Member is of the opinion that it would be unable to comply with a similar request if it was made by the requested Member, or if it has not yet implemented this Article, it shall state that fact in its request. Execution of such a request shall be at the discretion of the requested Member.

9 Administrative Burden

9.1 The requesting Member shall take into account the associated resource and cost implications for the requested Member in responding to requests for information. The requesting Member shall consider the proportionality between its fiscal interest in pursuing its request and the efforts to be made by the requested Member in providing the information.

9.2 If a requested Member receives an unmanageable number of requests for information or a request for information of unmanageable scope from one or more requesting Member(s) and is unable to meet such requests within a reasonable time, it may request one or more of the requesting Member(s) to prioritize with a view to agreeing on a practical limit within its resource constraints. In the absence of a mutually-agreed approach, the execution of such requests shall be at the discretion of the requested Member based on the results of its own prioritization.

10 Limitations

A requested Member shall not be required to:

(a) modify the format of its import or export declarations or procedures;

(b) call for documents other than those submitted with the import or export declaration as specified in subparagraph 6.1(c);

(c) initiate enquiries to obtain the information;

(d) modify the period of retention of such information;

(e) introduce paper documentation where electronic format has already been introduced;

(f) translate the information;

(g) verify the accuracy of the information; or

(h) provide information that would prejudice the legitimate commercial interests of particular enterprises, public or private.

11 Unauthorized Use or Disclosure

11.1 In the event of any breach of the conditions of use or disclosure of information exchanged under this Article, the requesting Member that received the information shall promptly communicate the details of such unauthorized use or disclosure to the requested Member that provided the information and:

(a) take necessary measures to remedy the breach;

(b) take necessary measures to prevent any future breach; and

(c) notify the requested Member of the measures taken under subparagraphs (a) and (b).

11.2 The requested Member may suspend its obligations to the requesting Member under this Article until the measures set out in paragraph 11.1 have been taken.

12 Bilateral and Regional Agreements

12.1 Nothing in this Article shall prevent a Member from entering into or maintaining a bilateral, plurilateral, or regional agreement for sharing or exchange of customs information and data, including on a secure and rapid basis such as on an automatic basis or in advance of the arrival of the consignment.

12.2 Nothing in this Article shall be construed as altering or affecting a Member's rights or obligations under such bilateral, plurilateral, or regional agreements, or as governing the exchange of customs information and data under such other agreements.

SECTION II

SPECIAL AND DIFFERENTIAL TREATMENT PROVISIONS FOR DEVELOPING COUNTRY MEMBERS AND LEAST-DEVELOPED COUNTRY MEMBERS

ARTICLE 13: GENERAL PRINCIPLES

1. The provisions contained in Articles 1 to 12 of this Agreement shall be implemented by developing and least-developed country Members in accordance with this Section, which is based on the modalities agreed in Annex D of the July 2004 Framework Agreement (WT/L/579) and in paragraph 33 of and Annex E to the Hong Kong Ministerial Declaration (WT/MIN(05)/DEC).

2. Assistance and support for capacity building[15] should be provided to help developing and least-developed country Members implement the provisions of this Agreement, in accordance with their nature and scope. The extent and the timing of implementation of the provisions of this Agreement shall be related to the implementation capacities of developing and least-developed country Members. Where a developing or least-developed country Member continues to lack the necessary capacity, implementation of the provision(s) concerned will not be required until implementation capacity has been acquired.

3. Least-developed country Members will only be required to undertake commitments to the extent consistent with their individual development, financial and trade needs or their administrative and institutional capabilities.

4. These principles shall be applied through the provisions set out in Section II.

ARTICLE 14: CATEGORIES OF PROVISIONS

1. There are three categories of provisions:

(a) Category A contains provisions that a developing country Member or a least-developed country Member designates for implementation upon entry into force of this Agreement, or in the case of a least-developed country Member within one year after entry into force, as provided in Article 15.

(b) Category B contains provisions that a developing country Member or a least-developed country Member designates for implementation on a date after a transitional period of time following the entry into force of this Agreement, as provided in Article 16.

(c) Category C contains provisions that a developing country Member or a least-developed country Member designates for implementation on a date after a transitional period of time following the entry into force of this Agreement and requiring the acquisition of implementation capacity through the provision of assistance and support for capacity building, as provided for in Article 16.

[15] For the purposes of this Agreement, "assistance and support for capacity building" may take the form of technical, financial, or any other mutually agreed form of assistance provided.

2 Each developing country and least-developed country Member shall self-designate, on an individual basis, the provisions it is including under each of the Categories A, B and C.

ARTICLE 15: NOTIFICATION AND IMPLEMENTATION OF CATEGORY A

1. Upon entry into force of this Agreement, each developing country Member shall implement its Category A commitments. Those commitments designated under Category A will thereby be made an integral part of this Agreement.

2. A least-developed country Member may notify the Committee of the provisions it has designated in Category A for up to one year after entry into force of this Agreement. Each least-developed country Member's commitments designated under Category A will thereby be made an integral part of this Agreement.

ARTICLE 16: NOTIFICATION OF DEFINITIVE DATES FOR IMPLEMENTATION OF CATEGORY B AND CATEGORY C

1. With respect to the provisions that a developing country Member has not designated in Category A, the Member may delay implementation in accordance with the process set out in this Article.

Developing Country Member Category B

(a) Upon entry into force of this Agreement, each developing country Member shall notify the Committee of the provisions that it has designated in Category B and their corresponding indicative dates for implementation.[17]

(b) No later than one year after entry into force of this Agreement, each developing country Member shall notify the Committee of its definitive dates for implementation of the provisions it has designated in Category B. If a developing country Member, before this deadline, believes it requires additional time to notify its definitive dates, the Member may request that the Committee extend the period sufficient to notify its dates.

Developing Country Member Category C

(c) Upon entry into force of this Agreement, each developing country Member shall notify the Committee of the provisions that it has designated in Category C and their corresponding indicative dates for implementation. For transparency purposes, notifications submitted shall include information on the assistance and support for capacity building that the Member requires in order to implement.[18]

(d) Within one year after entry into force of this Agreement, developing country Members and relevant donor Members, taking into account any existing arrangements already in place, notifications pursuant to paragraph 1 of Article 22 and information submitted pursuant to subparagraph (c) above, shall provide information to the Committee on the arrangements maintained or entered into that are necessary to provide assistance and support for capacity building to enable implementation of Category C.[19] The participating developing country Member shall promptly inform the Committee of such arrangements. The Committee shall also invite non-Member donors to provide information on existing or concluded arrangements.

---

[17] Notifications submitted may also include such further information as the notifying Member deems appropriate. Members are encouraged to provide information on the domestic agency or entity responsible for implementation.

[18] Members may also include information on national trade facilitation implementation plans or projects, the domestic agency or entity responsible for implementation, and the donors with which the Member may have an arrangement in place to provide assistance.

[19] Such arrangements will be on mutually agreed terms, either bilaterally or through appropriate international organizations, consistent with paragraph 3 of Article 21.

(e) Within 18 months from the date of the provision of the information stipulated in subparagraph (d), donor Members and respective developing country Members shall inform the Committee of the progress in the provision of assistance and support for capacity building. Each developing country Member shall, at the same time, notify its list of definitive dates for implementation.

2 With respect to those provisions that a least-developed country Member has not designated under Category A, least-developed country Members may delay implementation in accordance with the process set forth in this Article.

Least-Developed Country Member Category B

(a) No later than one year after entry into force of this Agreement, a least-developed country Member shall notify the Committee of its Category B provisions and may notify their corresponding indicative dates for implementation of these provisions, taking into account maximum flexibilities for least-developed country Members.

(b) No later than two years after the notification date stipulated under subparagraph (a) above, each least-developed country Member shall notify the Committee to confirm designations of provisions and notify its dates for implementation. If a least-developed country Member, before this deadline, believes it requires additional time to notify its definitive dates, the Member may request that the Committee extend the period sufficiently to notify its dates.

Least-Developed Country Member Category C

(c) For transparency purposes and to facilitate arrangements with donors, one year after entry into force of this Agreement, each least-developed country Member shall notify the Committee of the provisions it has designated in Category C, taking into account maximum flexibilities for least-developed country Members.

(d) One year after the date stipulated in subparagraph (c) above, least-developed country Members shall notify information on assistance and support for capacity building that the Member requires in order to implement.[20]

(e) No later than two years after the notification under subparagraph (d) above, least-developed country Members and relevant donor Members, taking into account information submitted pursuant to subparagraph (d) above, shall provide information to the Committee on the arrangements maintained or entered into that are necessary to provide assistance and support for capacity building to enable implementation of Category C.[21] The participating least-developed country Member shall promptly inform the Committee of such arrangements. The least-developed country Member shall, at the same time, notify indicative dates for implementation of corresponding Category C commitments covered by the assistance and support arrangements. The Committee shall also invite non-Member donors to provide information on existing and concluded arrangements.

(f) No later than 18 months from the date of the provision of the information stipulated in subparagraph (e), relevant donor Members and respective least-developed country Members shall inform the Committee of the progress in the provision of assistance and support for capacity building. Each least-developed country Member shall, at the same time, notify the Committee of its list of definitive dates for implementation.

3. Developing country Members and least-developed country Members experiencing difficulties in submitting definitive dates for implementation within the deadlines set out in paragraphs 1 and 2 because of the lack of donor support or lack of progress in the provision of assistance and

[20] Members may also include information on national trade facilitation implementation plans or projects, the domestic agency or entity responsible for implementation, and the donors with which the Member may have an arrangement in place to provide assistance.

[21] Such arrangements will be on mutually agreed terms, either bilaterally or through appropriate international organizations, consistent with paragraph 3 of Article 21.

support for capacity building should notify the Committee as early as possible prior to the expiration of those deadlines. Members agree to cooperate to assist in addressing such difficulties, taking into account the particular circumstances and special problems facing the Member concerned. The Committee shall, as appropriate, take action to address the difficulties including, where necessary, by extending the deadlines for the Member concerned to notify its definitive dates.

4. Three months before the deadline stipulated in subparagraphs 1(b) or (e), or in the case of a least-developed country Member, subparagraphs 2(b) or (f), the Secretariat shall remind a Member if that Member has not notified a definitive date for implementation of provisions that it has designated in Category B or C. If the Member does not invoke paragraph 3, or in the case of a developing country Member subparagraph 1(b), or in the case of a least-developed country Member subparagraph 2(b), to extend the deadline and still does not notify a definitive date for implementation, the Member shall implement the provisions within one year after the deadline stipulated in subparagraphs 1(b) or (e), or in the case of a least-developed country Member, subparagraphs 2(b) or (f), or extended by paragraph 3.

5. No later than 60 days after the dates for notification of definitive dates for implementation of Category B and Category C provisions in accordance with paragraphs 1, 2, or 3, the Committee shall take note of the annexes containing each Member's definitive dates for implementation of Category B and Category C provisions, including any dates set under paragraph 4, thereby making these annexes an integral part of this Agreement.

ARTICLE 17: EARLY WARNING MECHANISM: EXTENSION OF IMPLEMENTATION DATES FOR PROVISIONS IN CATEGORIES B AND C

1.

(a) A developing country Member or least-developed country Member that considers itself to be experiencing difficulty in implementing a provision that it has designated in Category B or Category C by the definitive date established under subparagraphs 1(b) or (e) of Article 16, or in the case of a least-developed country Member subparagraphs 2(b) or (f) of Article 16, should notify the Committee. Developing country Members shall notify the Committee no later than 120 days before the expiration of the implementation date. Least-developed country Members shall notify the Committee no later than 90 days before such date.

(b) The notification to the Committee shall indicate the new date by which the developing country Member or least-developed country Member expects to be able to implement the provision concerned. The notification shall also indicate the reasons for the expected delay in implementation. Such reasons may include the need for assistance and support for capacity building not earlier anticipated or additional assistance and support to help build capacity.

2. Where a developing country Member's request for additional time for implementation does not exceed 18 months or a least-developed country Member's request for additional time does not exceed 3 years, the requesting Member is entitled to such additional time without any further action by the Committee.

3. Where a developing country or least-developed country Member considers that it requires a first extension longer than that provided for in paragraph 2 or a second or any subsequent extension, it shall submit to the Committee a request for an extension containing the information described in subparagraph 1(b) no later than 120 days in respect of a developing country Member and 90 days in respect of a least-developed country Member before the expiration of the original definitive implementation date or that date as subsequently extended.

4. The Committee shall give sympathetic consideration to granting requests for extension taking into account the specific circumstances of the Member submitting the request. These circumstances may include difficulties and delays in obtaining assistance and support for capacity building.

ARTICLE 18: IMPLEMENTATION OF CATEGORY B AND CATEGORY C

1 In accordance with paragraph 2 of Article 13, if a developing country Member or a least-developed country Member, having fulfilled the procedures set forth in paragraphs 1 or 2 of Article 16 and in Article 17, and where an extension requested has not been granted or where the developing country Member or least-developed country Member otherwise experiences unforeseen circumstances that prevent an extension being granted under Article 17, self-assesses that its capacity to implement a provision under Category C continues to be lacking, that Member shall notify the Committee of its inability to implement the relevant provision.

2. The Committee shall establish an Expert Group immediately, and in any case no later than 60 days after the Committee receives the notification from the relevant developing country Member or least-developed country Member. The Expert Group will examine the issue and make a recommendation to the Committee within 120 days of its composition.

3. The Expert Group shall be composed of five independent persons that are highly qualified in the fields of trade facilitation and assistance and support for capacity building. The composition of the Expert Group shall ensure balance between nationals from developing and developed country Members. Where a least-developed country Member is involved, the Expert Group shall include at least one national from a least-developed country Member. If the Committee cannot agree on the composition of the Expert Group within 20 days of its establishment, the Director-General, in consultation with the chair of the Committee, shall determine the composition of the Expert Group in accordance with the terms of this paragraph.

4. The Expert Group shall consider the Member's self-assessment of lack of capacity and shall make a recommendation to the Committee. When considering the Expert Group's recommendation concerning a least-developed country Member, the Committee shall, as appropriate, take action that will facilitate the acquisition of sustainable implementation capacity.

5. The Member shall not be subject to proceedings under the Dispute Settlement Understanding on this issue from the time the developing country Member notifies the Committee of its inability to implement the relevant provision until the first meeting of the Committee after it receives the recommendation of the Expert Group. At that meeting, the Committee shall consider the recommendation of the Expert Group. For a least-developed country Member, the proceedings under the Dispute Settlement Understanding shall not apply to the respective provision from the date of notification to the Committee of its inability to implement the provision until the Committee makes a decision on the issue, or within 24 months after the date of the first Committee meeting set out above, whichever is earlier.

6. Where a least-developed country Member loses its ability to implement a Category C commitment, it may inform the Committee and follow the procedures set out in this Article.

ARTICLE 19: SHIFTING BETWEEN CATEGORIES B AND C

1 Developing country Members and least-developed country Members who have notified provisions under Categories B and C may shift provisions between such categories through the submission of a notification to the Committee. Where a Member proposes to shift a provision from Category B to Category C, the Member shall provide information on the assistance and support required to build capacity.

2. In the event that additional time is required to implement a provision shifted from Category B to Category C, the Member may:

(a) use the provisions of Article 17, including the opportunity for an automatic extension, or

(b) request an examination by the Committee of the Member's request for extra time to implement the provision and, if necessary, for assistance and support for capacity building, including the possibility of a review and recommendation by the Expert Group under Article 18; or

(c) in the case of a least-developed country Member, any new implementation date of more than four years after the original date notified under Category B shall require approval by the Committee. In addition, a least-developed country Member shall continue to have recourse to Article 17. It is understood that assistance and support for capacity building is required for a least-developed country Member so shifting.

ARTICLE 20: GRACE PERIOD FOR THE APPLICATION OF THE UNDERSTANDING ON RULES AND PROCEDURES GOVERNING THE SETTLEMENT OF DISPUTES

1. For a period of two years after entry into force of this Agreement, the provisions of Articles XXII and XXIII of GATT 1994 as elaborated and applied by the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes shall not apply to the settlement of disputes against a developing country Member concerning any provision that the Member has designated in Category A.

2. For a period of six years after entry into force of this Agreement, the provisions of Articles XXII and XXIII of GATT 1994 as elaborated and applied by the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes shall not apply to the settlement of disputes against a least-developed country Member concerning any provision that the Member has designated in Category A.

3. For a period of eight years after implementation of a provision under Category B or C by a least-developed country Member, the provisions of Articles XXII and XXIII of GATT 1994 as elaborated and applied by the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes shall not apply to the settlement of disputes against that least-developed country Member concerning that provision.

4. Notwithstanding the grace period for the application of the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, before making a request for consultations pursuant to Articles XXII or XXIII of GATT 1994, and at all stages of dispute settlement procedures with regard to a measure of a least-developed country Member, a Member shall give particular consideration to the special situation of least-developed country Members. In this regard, Members shall exercise due restraint in raising matters under the Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes involving least-developed country Members.

5. Each Member shall, upon request, during the grace period allowed under this Article, provide adequate opportunity to other Members for discussion with respect to any issue relating to the implementation of this Agreement.

ARTICLE 21: PROVISION OF ASSISTANCE AND SUPPORT FOR CAPACITY BUILDING

1. Donor Members agree to facilitate the provision of assistance and support for capacity building to developing country and least-developed country Members on mutually agreed terms either bilaterally or through the appropriate international organizations. The objective is to assist developing country and least-developed country Members to implement the provisions of Section I of this Agreement.

2. Given the special needs of least-developed country Members, targeted assistance and support should be provided to the least-developed country Members so as to help them build sustainable capacity to implement their commitments. Through the relevant development cooperation mechanisms and consistent with the principles of technical assistance and support for capacity building as referred to in paragraph 3, development partners shall endeavour to provide assistance and support for capacity building in this area in a way that does not compromise existing development priorities.

3. Members shall endeavour to apply the following principles for providing assistance and support for capacity building with regard to the implementation of this Agreement:

(a) take account of the overall developmental framework of recipient countries and regions and, where relevant and appropriate, ongoing reform and technical assistance programs;

(b) include, where relevant and appropriate, activities to address regional and sub-regional challenges and promote regional and sub-regional integration;

(c) ensure that ongoing trade facilitation reform activities of the private sector are factored into assistance activities;

(d) promote coordination between and among Members and other relevant institutions, including regional economic communities, to ensure maximum effectiveness of and results from this assistance. To this end:

(i) coordination, primarily in the country or region where the assistance is to be provided, between partner Members and donors and among bilateral and multilateral donors should aim to avoid overlap and duplication in assistance programs and inconsistencies in reform activities through close coordination of technical assistance and capacity building interventions;

(ii) for least-developed country Members, the Enhanced Integrated Framework for trade-related assistance for the least-developed countries should be a part of this coordination process; and

(iii) Members should also promote internal coordination between their trade and development officials, both in capitals and in Geneva, in the implementation of this Agreement and technical assistance.

(e) encourage use of existing in-country and regional coordination structures such as roundtables and consultative groups to coordinate and monitor implementation activities; and

(f) encourage developing country Members to provide capacity building to other developing and least-developed country Members and consider supporting such activities, where possible.

4 The Committee shall hold at least one dedicated session per year to:

(a) discuss any problems regarding implementation of provisions or sub-parts of provisions of this Agreement;

(b) review progress in the provision of assistance and support for capacity building to support the implementation of the Agreement, including any developing or least-developed country Members not receiving adequate assistance and support for capacity building;

(c) share experiences and information on ongoing assistance and support for capacity building and implementation programs, including challenges and successes;

(d) review donor notifications as set forth in Article 22; and

(e) review the operation of paragraph 2.

ARTICLE 22: INFORMATION ON ASSISTANCE AND SUPPORT FOR CAPACITY BUILDING TO BE SUBMITTED TO THE COMMITTEE

1. To provide transparency to developing country Members and least-developed country Members on the provision of assistance and support for capacity building for implementation of Section I, each donor Member assisting developing country Members and least-developed country Members with the implementation of this Agreement shall submit to the Committee, at entry into force of this Agreement and annually thereafter, the following information on its assistance and

support for capacity building that was disbursed in the preceding 12 months and, where available, that is committed in the next 12 months[22]:

(a) a description of the assistance and support for capacity building;

(b) the status and amount committed/disbursed;

(c) procedures for disbursement of the assistance and support;

(d) the beneficiary Member or, where necessary, the region; and

(e) the implementing agency in the Member providing assistance and support.

The information shall be provided in the format specified in Annex 1. In the case of Organisation for Economic Co-operation and Development (referred to in this Agreement as the "OECD") Members, the information submitted can be based on relevant information from the OECD Creditor Reporting System. Developing country Members declaring themselves in a position to provide assistance and support for capacity building are encouraged to provide the information above.

2. Donor Members assisting developing country Members and least-developed country Members shall submit to the Committee:

(a) contact points of their agencies responsible for providing assistance and support for capacity building related to the implementation of Section I of this Agreement including, where practicable, information on such contact points within the country or region where the assistance and support is to be provided; and

(b) information on the process and mechanisms for requesting assistance and support for capacity building.

Developing country Members declaring themselves in a position to provide assistance and support are encouraged to provide the information above.

3. Developing country Members and least-developed country Members intending to avail themselves of trade facilitation-related assistance and support for capacity building shall submit to the Committee information on contact point(s) of the office(s) responsible for coordinating and prioritizing such assistance and support.

4. Members may provide the information referred to in paragraphs 2 and 3 through internet references and shall update the information as necessary. The Secretariat shall make all such information publicly available.

5. The Committee shall invite relevant international and regional organizations (such as the International Monetary Fund, the OECD, the United Nations Conference on Trade and Development, the WCO, United Nations Regional Commissions, the World Bank, or their subsidiary bodies, and regional development banks) and other agencies of cooperation to provide information referred to in paragraphs 1, 2, and 4.

[22] The information provided will reflect the demand driven nature of the provision of assistance and support for capacity building.

SECTION III

INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS AND FINAL PROVISIONS

ARTICLE 23: INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS

1 Committee on Trade Facilitation

1.1 A Committee on Trade Facilitation is hereby established.

1.2 The Committee shall be open for participation by all Members and shall elect its own Chairperson. The Committee shall meet as needed and envisaged by the relevant provisions of this Agreement, but no less than once a year, for the purpose of affording Members the opportunity to consult on any matters related to the operation of this Agreement or the furtherance of its objectives. The Committee shall carry out such responsibilities as assigned to it under this Agreement or by the Members. The Committee shall establish its own rules of procedure.

1.3 The Committee may establish such subsidiary bodies as may be required. All such bodies shall report to the Committee.

1.4 The Committee shall develop procedures for the sharing by Members of relevant information and best practices as appropriate.

1.5 The Committee shall maintain close contact with other international organizations in the field of trade facilitation, such as the WCO, with the objective of securing the best available advice for the implementation and administration of this Agreement and in order to ensure that unnecessary duplication of effort is avoided. To this end, the Committee may invite representatives of such organizations or their subsidiary bodies to:

(a) attend meetings of the Committee; and

(b) discuss specific matters related to the implementation of this Agreement.

1.6 The Committee shall review the operation and implementation of this Agreement four years from its entry into force, and periodically thereafter.

1.7 Members are encouraged to raise before the Committee questions relating to issues on the implementation and application of this Agreement.

1.8 The Committee shall encourage and facilitate ad hoc discussions among Members on specific issues under this Agreement with a view to reaching a mutually satisfactory solution promptly.

2 National Committee on Trade Facilitation

Each Member shall establish and/or maintain a national committee on trade facilitation or designate an existing mechanism to facilitate both domestic coordination and implementation of the provisions of this Agreement.

ARTICLE 24: FINAL PROVISIONS

1. For the purpose of this Agreement, the term "Member" is deemed to include the competent authority of that Member.

2. All provisions of this Agreement are binding on all Members.

3. Members shall implement this Agreement from the date of its entry into force. Developing country Members and least-developed country Members that choose to use the provisions of Section II shall implement this Agreement in accordance with Section II.

4. A Member which accepts this Agreement after its entry into force shall implement its Category B and C commitments counting the relevant periods from the date this Agreement enters into force.

5. Members of a customs union or a regional economic arrangement may adopt regional approaches to assist in the implementation of their obligations under this Agreement including through the establishment and use of regional bodies.

6. Notwithstanding the general interpretative note to Annex 1A to the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, nothing in this Agreement shall be construed as diminishing the obligations of Members under the GATT 1994. In addition, nothing in this Agreement shall be construed as diminishing the rights and obligations of Members under the Agreement on Technical Barriers to Trade and the Agreement on the Application of Sanitary and Phytosanitary Measures.

7. All exceptions and exemptions[23] under the GATT 1994 shall apply to the provisions of this Agreement. Waivers applicable to the GATT 1994 or any part thereof, granted according to Article IX:3 and Article IX:4 of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization and any amendments thereto as of the date of entry into force of this Agreement, shall apply to the provisions of this Agreement.

8. The provisions of Articles XXII and XXIII of GATT 1994 as elaborated and applied by the Dispute Settlement Understanding shall apply to consultations and the settlement of disputes under this Agreement, except as otherwise specifically provided for in this Agreement.

9. Reservations may not be entered in respect of any of the provisions of this Agreement without the consent of the other Members.

10. The Category A commitments of developing country Members and least-developed country Members annexed to this Agreement in accordance with paragraphs 1 and 2 of Article 15 shall constitute an integral part of this Agreement.

11. The Category B and C commitments of developing country Members and least-developed country Members taken note of by the Committee and annexed to this Agreement pursuant to paragraph 5 of Article 16 shall constitute an integral part of this Agreement.

[23] This includes Articles V:7 and X:1 of the GATT 1994 and the Ad note to Article VIII of the GATT 1994.

ANNEX 1: FORMAT FOR NOTIFICATION UNDER PARAGRAPH 1 OF ARTICLE 22

Period covered by the notification:

	Description of the technical and financial assistance and capacity building resources	Status and amount committed/disbursed	Beneficiary country/ Region (where necessary)	The implementing agency in the Member providing assistance	Procedures for disbursement of the assistance